فتاوى وتوجيهات

للأخوات السلفيات

للشيخ الفاضل :

مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله تعالى



فَتَاوَى وتَوْجِيهَات لِلأخَوَات السَّلَفِيَّات

للشيخ:

مصطفى مبرم اليمني

حفظه الله تعالى

تفريغ وترتيب إدارة حساب :

فوائد ش/مصطفى مبرم

الْفَهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ 7

[مَسَائِل فِي لِبَاسِ الْمَرْأَةِ]

الرَّاجِحُ فِي حكمِ النِّقَابِ 9
حكمُ طَاعَةِ الوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ «نَصِيحَةٌ مِنَ الشَّيْخ حفظه الله» 10
مَا حكمُ كَشْفِ أَسْفَلَ الذَّقْنِ؟ 13
حكمُ كَشْف الْوَجْه أَمَامَ غَيْرِ المَحَارِمِ 19
حكمُ لُبْسِ المَرْأَةِ للأَحْذِيَةِ المُلَوَّنَةِ 21
حكمُ لُبْسِ حِذَاءٍ دُونَ الكَعبَينِ 23
حكمُ لُبْسِ سِرْوَالٍ تَحْتَ العَبَاءَةِ 24
حكمُ لبْسِ المَرْأَةِ لِلسِّرْوَالِ أَمَامَ الزَّوْجِ فَقَطْ 25
مَا هِيَ حُدُودُ عَوْرَةِ المَرْأَةِ أَمَامَ النِّسَاءِ ؟ 26
هَلْ يَدُ المَرْأَةِ تُعْتَبَرُ عَوْرَةً فِي الصَّلاةِ ؟ 28
هَلْ قَدَمُ المَرْأَةِ تُعْتَبَرُ عَوْرَةً فِي الصَّلاةِ ؟ 30

[زِينَةُ الْمَرْأَةِ وَضَوَابِطُهَا]

مَا حكمُ المكيَاجِ ؟ 33
مَا حكمُ إِزَالَةِ الشَّعْرِ الَّذِي يكونُ بَينَ الحَاجِبَيْنِ ؟ 34
مَا حكمُ صبْغِ الشَّعْرِ؟ وَمَا الأَلْوَان الَّتِي يجُوزُ اِسْتِعْمَالُهَا ؟ 35

حكمُ قَصِّ المَرْأَةِ لِشَعْرِهَا 37
حكمُ وَضْعِ العَدَسَاتِ اللاصِقَةِ وَالرُّمُوشِ الصِّنَاعِيَّةِ 39
حكمُ ثقْبِ الأَنْفِ مِنْ أَجْلِ الزِّينَةِ 40
حكمُ إِسْتِعْمَال الْعُطُورِ المُسْتَوْرَدَةِ 41
حكمُ إِزَالَةِ شَعْرِ الجِسْمِ 42
مَا حكمُ تَعْلِيقِ كَف أَوْ عَيْن «خُمِيسَة» للزِّينَةِ فَقَطْ ؟ 44
الرَّاجِح فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ المُتَّخَذِ للزِّينَةِ 45
حكمُ تَقْوِيمِ الأَسْنَانِ 49

[فَتَاوَى وَنَصَائِح تَتَعَلَّقُ بِالاخْتِلاطِ]

نَصِيحَةٌ للأَخَواتِ اللَّوَاتِي يَسْتَعْمِلْنَ مَوَاقِعَ التَّوَاصُلِ الإِجْتِمَاعِيِّ 52
حكمُ الدِّرَاسَةِ فِي الجَامِعَاتِ المُخْتَلِطَةِ 54
هَلْ يُطَاعُ الأَبُ –وغَيْرُه– إِذَا أَمَرَ بِدُخُولِ الجَامِعَاتِ المُخْتَلِطَةِ ؟ 10
حكمُ مُنَاصَحَةَ المَرْأَةِ للرَّجُلِ 55
حكمُ الْعَمَلِ كَمُدَرِّسَةِ بَنَاتٍ، فِي مَدْرَسَةٍ المُدِيرُ بِهَا رَجُلٌ 57
حكمُ إِسْتِعْمَالِ وَسَائِلِ النَّقْلِ العُمُومِيَّةِ المُخْتَلطَةِ 58
إذا لم تَجِدْ المرْأَةُ طَبِيبَةً مُتَمَكِّنَةً، فَهَلْ لَهَا الذَّهَابُ إِلَى طَبِيبٍ رَجُلٍ ؟ 60
حكمُ الجُلُوسِ مَعَ زَوْجِ الأُخْت فِي وُجُودِ مَحْرَمٍ 62
حكمُ إِلْقَاءِ المَرْأَةِ السَّلامَ عَلَى الرِّجَالِ 63
حكمُ نَظَرَ المَرْأَةِ للرِّجَالِ الأَجَانِبِ 64

[مَسَائِل مُتَعَلِّقَة بِالخِطْبَة وَالزَّوَاج]

حكمُ التَّعَارُفِ عَبْرَ النِّت أَوْ الهَاتِف قَبْلَ الخِطْبَةِ 67
هَلْ يجُوزُ رَفْضُ الخَاطِبِ لِعَدَمِ إِمْتِلاكِهِ لِشُقَّةٍ ؟ 68

خَاطِبٌ يَعْمَلُ فِي المَدَارِسِ المُخْتَلَطَةِ؛ هَلْ تَقْبَل بِهِ ؟ 70
نَصِيحَةٌ لِلْمُسْلِمَاتِ بِخُصُوصِ اِخْتِيَارِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ 71
حكمُ التَّعَدُّدِ بِالعَقْدِ الشَّرْعِيِّ دُونَ المَدَنِيِّ فِي البُلْدَانِ الَّتِي تَرْفُضُ التَّعَدُّدُ 73
حكمُ الخُطُوبَةِ خِلالَ فَتْرَةِ الْعِدَّةِ 74
حكمُ الخَلْوَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ وَقبل إِعْلَانِ النكاح 76
حكمُ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ قَبْلَ دَفْعِ المَهْرِ 78
حكمُ فَتْحِ أَشْرِطَة أَغَانِي بِالدُّفِّ فِي الأَعْرَاسِ 79
حكمُ رَقْصِ المَرْأَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الأَفْرَاحِ 81
هَلْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ تَسْأَلَ زَوْجَهَا عَنْ رَاتِبِهِ ؟ 83
حكمُ الْبَحْثِ فِي هَاتِفِ أَوْ أَوْرَاقِ الزَّوْجِ دُونَ عِلْمِهِ 84
هَلْ للزَّوْجَةِ أَنْ تَتَصدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِهَا أَوْ مَالهَا دُونَ إِخْبَارِ زَوْجِهَا ؟ 85
هَلْ يجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةُ أُمِّ زَوْجِهَا ؟ «نَصِيحَةٌ مِنَ الشَّيْخِ بِهَذَا الخُصُوصِ» 87
كَيْفِيَّةُ عِلاجِ الخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي المَسَائِلِ المُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ 89
نَصِيحَةٌ للزَّوْجَةِ الَّتِي تَنْشَغِلُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ عَنْ زَوْجِهَا وَأَعْمَالِ الْبَيْتِ 91
نَصِيحَةٌ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الخِلافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ 94
نَصِيحَةٌ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الزَّوْجِ المُتَهَاوِنِ فِي الصَّلاةِ 97
حكمُ هَجْرِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا 99

[نَصَائِحُ وَإِرْشَادَاتٌ فِي تَرْبِيَةِ البَنِينَ وَالبَنَاتِ]

هَل التكنِّي سُنَّة ؟ 102
حكمُ التكنِّي بِالأُنْثَى 104
حكم تَسْمِيَةِ الْبِنْتِ بِـ: «إِيمَان» أَوْ «نِرْمِين» أَوْ «دُنْيَا» أَوْ «غَادَة» 105
هَـلْ يجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِـ:«طَه» وَ «يَاسِين» ؟ وَهَلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ فِي النُّصُوصِ؟ 109

مَا حُكْمُ تَنْظِيمِ النَّسْلِ ؟ 110
حكمُ إِسْقَاطِ الجَنِينِ الَّذي يُعَانِي مِنْ مَشَاكِل 112
الحَامِلُ أَو المُرْضِع هَلْ تَقْضِي أَمْ تَفْدِي ؟ 114
هَلْ حَدِيثُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ صَحِيحٌ ؟.. 116
مَتَى تكونُ تَسْمِيَةُ المَوْلُودِ «فِي الْيَوْم الأَوَّل أَمْ فِي السَّابِعِ» ؟ 117
الرَّاجِحُ فِي حكمِ حَلْقِ شَعْرِ المَوْلُودَةِ الأُنْثَى 119
هَلْ يجِبُ عَلَى الأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا ؟ 121
مَا هِيَ أَفْضَلُ طَرِيقَةٍ لِتَرْبِيَّة الأَبْنَاء ؟ 123
مَا هِيَ المَنْهَجِية الصَّحِيحة لِتَعْلِيمِ الصِّغَار العِلْم الشَّرعِي وَتحْبِيبِهِ إِلَيْهِمْ ؟ 128
مَا هُوَ المَنْهَجُ الأَمْثَلُ لِتَعْلِيم عَقِيدَةِ الْوَلاءِ وَالْبَرَاءِ لِلأَطْفَالِ ؟ 131
هَلْ يَجُوزُ ضَرْبُ الأَوْلَادِ قَصْدَ التَّعْلِيمِ وَهُمْ دُونَ سِنِّ السَّابِعَة ؟ 133
حكمُ مُشَاهَدَةِ الأَطْفَال لأَفْلامِ الكارْتُون «الرُّسُوم المتَحَرِّكَة» 135
هَلْ يجُوزُ تَسْمِيع أَنَاشِيد دُونَ مَعَازِفٍ للأَطْفَالِ ؟ 137
مَا هُوَ سِنُّ التَّمْيِيزِ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ الوَلَدُ مِنْ مُخالَطَةِ النِّسَاءِ ؟........................ 140
كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الابْنُ -البَالِغ- الَّذي لا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ لِصَلاةِ الفَجْرِ 141
تَنْبِيه الشَّيْخ -حَفِظَهُ الله- عَلَى مَخاطِرِ طَرْدِ الآبَاءِ لِلأَبْنَاءِ 141

[مَسَائِل مُتَفَرِّقَة]

الرَّاجِحُ فِي حكمِ لبْثِ الحَائِضِ فِي المَسْجِدِ 144
حكمُ ذَهَابِ المَرْأَةِ لِلْحَمَّام خَارِجَ الْبَيْتِ 146
هَلْ تُشْرَعُ صَلاةُ الجَنَازَةِ لِلنِّسَاءِ ؟.. 147
حكمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ 149

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله العَفُوِّ الغَفُور، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ الَّذي أرسله الله بالهدى والنُّور، وعلى آله وصَحْبِهِ وسَالِكي منْهَجهم علَى مرِّ الدُّهورْ.

أمَّـــا بعـــد:

فنظرًا لما انتشر في هذه العصور، من تسلُّلِ دعاة التَّبرج والسُّفور، محاولين إخراج المرأة من السِّتر والحياء إلى التَّفلُّت الفُجور؛ قرَّرتُ أن أقوم في هذا الملف بجمع ما تحتاجهُ ذوات الخدُور، من فتاوى، ونصائح، وأحكامِ لباسٍ، وزِينةٍ -وغير هذا من أمور-.

وهِي مُقتبسةٌ مِن دُروسِ شَيْخِنَا الوَقُور:

مصطفى بن محمَّد مبرم

_ حفظه الله من كلِّ الشُّرور _

ونسأله -سبحانه- الإخلاص والقبول؛ إنَّه غفور شكور.

كتبته إدارة حساب:

فوائد ش/مصطفى مبرم

Fawaidmbrm

مَسَائِل مُتَعَلِّقة بِلِبَاسِ الْمَرْأَةِ

السُّؤال:

أُخْتٌ تَرَى وُجُوبَ النِّقَابِ لَكِنَّ أَبَاهَا يُعَارِضُ، وَحَاوَلَتْ مَعَهُ بِشَتَّى الطُّرُقِ لَكِنْ بِدُونِ جَدْوَى، وَيُهَدِّدُهَا بِالطَّرْدِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّهْدِيدَاتِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ؛ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى هِي تَدْرُسُ بِكُلِّيَّةِ الطِّبِّ وَالنِّقَابُ مَسْمُوحٌ بِهِ أَثْنَاءَ الدِّرَاسَةِ لَكِنْ فِي وَقْتِ الْعَمَلِ مَمْنُوعٌ؛ فَمَا تَوْجِيهُكُمْ وَنُصْحُكُمْ لِهَذِهِ الأُخْتِ مِنْ نَاحِيَةِ أَبِيهَا وَمِنْ نَاحِيَةِ دِرَاسَتِهَا ؟!

الجَوَابُ:

بالنِّسبة لصدر السُّؤال «تَرَى وجوب النِّقاب» هذه المسائل ليس فيها أرَائيَّة ولا فيها تدخُّل بالاجتهاد ولا الرَّأي، هذه واجبات شرعيَّة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] ومن الرَّاجح تغطية المرأة لوجهها عند غير

[1] سورة الأحزاب: 36

محارمها لدلالة الكتاب والسُّنة على ذلك وعمل السَّلف والصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُم؛ هذا أمر.

الأمر الثَّاني: أنَّ المسلم لا يجوز له ذكرًا كان أو أُنثى أن يُطيع أحدًا في معصية الله كما قال النَّبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ»[2] وكما قال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لمخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَّة الخَالِق»[3] ولو كان هذا الآمر هو الأب أو الأم أو وليُّ الأمر فإنَّه لا يجوز طاعته في هذا الأمر؛ فهذه المرأة لا يجوز لها أن تُطيع أباها في كشف وجهها وخلع نقابها وحجابها.

وللأسف الشَّديد أنَّ مثل هؤلاء الَّذين قد سَلب الله الغيرة من قلوبهم ونفوسهم على أعراضهم أنَّهم جنسٌ عجيبٌ في المجتمعات، نسأل الله - تبارك وتعالى- أن يَهديهم.

وإذا كانت الجامعة فيها اختلاط: فإنَّه لا يجوز لها أيضًا من هذه الجهة أن تدرس فيها، ولو كان الأب يأمرها بهذا تصبر وتحتسب ولا تلتفت لتهديدات أبيها فإنَّها ثورة غضبٍ، بإمكانها إذا طبَّق هذا الأمر فعلا أن

[2] متفق عليه.
[3] صحَّحه الألباني في "صحيح الجامع"

تذهب إلى بيت أحد محارمها أو أقاربها حتَّى يهدأ روعُه؛ وعليها بأن تقرأ عليه النُّصوص وآيات القرآن والأحاديث وتُذكِّره بالغيرة وبالعِرض، وتستعين بعد الله -تبارك وتعالى- بأُمِّها والدُّعاء.

الدُّعاء يا إخوة لا يتعسَّر علينا شيء فنفتح جميع الأبواب إلَّا باب الرَّب، فإنَّ هذه غفلة عظيمة جدًّا للأسف الشَّديد -حتَّى في نفوسنا نحن ولا نزعم أنَّنا من الصَّالحين ولا ما أشبه ذلك-، للأسف الشَّديد أنَّك ربَّما تنزل بك النَّازلة فتفتح كل الأبواب تسأل المشايخ وتتَّصل على المستَشيرين -وأنتَ تعلم أنَّك على حق وبيِّنة- وتنظر إلى المستشير الفُلاني والشَّيخ الفلاني والعالم الفلاني، وبعض النَّاس ربَّما يكون له نيَّة يقول لك: «أفتى فيها عالم اطلع منها سالم»، لا؛ لا نفتح كلَّ الأبواب ونطرق كلَّ الأبواب ونجعل باب الرَّب آخر الأبواب.

أنصح هذه الأخت وكلّ من نزلت به مُلمَّة وضائقة بأنَّ أوَّل ما يطرق وآخر ما يطرق: هو باب الرَّب -جلَّ وعلا-، وما عداه من الأمور فإنَّها مجرَّد أسباب ممكن تنجح وممكن ما تنجح، أمَّا هذا هو الباب الأصل.

فأنصحها وأنصح غيرها بالاعتناء بالدُّعاء، وما يدريك! الله -عزَّ وجلَّ- هو مالك هذه القلوب بمجرَّد ما أن تسجدي وتدعي بقلب

ملهوف حاضرٍ مستجيرٍ مُستغيثٍ في وقت إجابةِ دعوة مع توفُّر أسباب إجابة الدُّعاء إلَّا وقد قذف في قلب أبيك بأن يكون من أولياء الله وخيرًا منك؛ لا نيأس من هذا.

النَّبي ﷺ يقول: «إنَّ الله لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ»[4] انتبهوا لهذا الحديث لما يتعلَّق بباب الدُّعاء، لأنَّ بعض النَّاس يقول: «أُمِّي عندها سرطان إش الدُّعاء؟ سرطان مرض فتَّاك ومرض مُهلك ومرض قاتل ومرض مُزمن والدُّكتور حدَّد لها أسبوع!» لا يا أخي اتَّق الله في نفسك؛ واتَّقي الله أنتِ أَيَّتها المرأة «إنَّ الله لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْء» ادعي الله -جلَّ وعلا- مهما كان المرض، مهما كانتِ النَّازلة، مهما كانت الضَّائقة، مهما كانت الحاجة، فإنَّ العبد سيجد من ذلك ما يُبرِّد الله -تبارك وتعالى- وينزل على قلبه اليقين وبرد اليقين.

وفقها الله -جلَّ وعلا- لما يُحبُّه ويرضاه، ووفَّق الجميع.

---

[4] رواه مسلم

السُّؤال:

سَائِلَةٌ تَقُولُ: هَلْ يجُوزُ لهَا أنْ تَكْشِفَ أسْفَلَ الذَّقْنِ -عِلْمًا بِأَنَّهَا مُقْتَنِعَةٌ بِجَوَازِ كَشْفِ الوَجْهِ- فَهَلْ أَسْفَل الذَّقْنِ يجُوزُ كَشْفُهُ ؟!

الجَوَابُ:

أُنبِّه قبل الجواب على السُّؤال: على أنَّ الدِّين ليس قناعات كما يستخدمه كثير من النَّاس وكثير من النِّساء، وليس أيضًا تقليدًا لعالمٍ من العلماء أفتى بهذه المسألة مع عدم وصول بَرْد اليقين إلى القلب من جهة العبد -الَّذي يُعبِّر عنه الأصوليون بالمكلَّف-، فإنَّ هذا من الضَّرورات الَّتي ينبغي أن يتنبَّه لها المسلم، وقد بيَّن الله -تبارك وتعالى- في كتابه الكريم -هذا الأمر- بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[5] الخِيرة هي القناعة، يقول لك: «أنا مُقتنع»، «أنا عندي قناعة»، أو إذا عرضت عليه الأمر والنَّهي وأمور الشَّرع قال لك: «حتَّى تُقنعني»، لماذا أُقنعك؟ أُقنعك بأن تَصل إلى قناعتك بغضِّ النَّظر عن النَّظر في رضا الله -جلَّ وعلا- والعمل بكتابه وسنَّة نبيِّه ﷺ؟

هذه القناعات وهذه الفرديات جعجعة جاء بها أعداء الإسلام من الغرب وتلقَّفها كثيرٌ من أبناء المسلمين للأسف الشَّديد من الجهلة -أنا لا أتكلَّم عن قضيَّة الحجاب الآن، أنا أتكلَّم عن قضيَّة ما يُسمَّى بالقناعة والقناعات أو يقتنع لا لشيء لأنَّ هذا العالم هو أعلم أهل الأرض مثلا، ديننا ليس فيه عصمة لأحد، إذا رأيت الدَّليل ورأيت العمل.

هذه المسألة وإن كان ليس السُّؤال مطروحًا عنها، لكن أحيانا كما بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه في كتاب العلم: «باب من أجاب السَّائل بأكثر ممَّا سأل» ثمَّ ذكر حديث عبدالله بن عُمر في قضيَّة مناسك الحج وما يلبسه المُحْرِم، وأيضًا ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند مالك وأصحاب السُّنن لمَّا جاء رجل وسأل النَّبي ﷺ قال: «إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ

[5] سورة الأحزاب: 36

وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِه عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحرِ؟» قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ ميتَتُهُ» إنَّما كان السُّؤال عن الماء وزاده: حلّ الميتة.

الشَّاهد من هذا -بارك الله فيكم- أنَّ قضيَّة كشف الوجه والكفَّين إذا نظرنا إليها من جهة الأثر ونظرنا إليها من جهة النَّظر رأينا أنَّ الأمر الَّذي لا ينبغي أن يكون فيه اختلاف هو الرُّجوع إلى عمل نساء الصَّحابة رضي الله عنهنَّ وأرضاهن، لأنَّهنَّ هُنَّ الأعلم بهذا الأمر.

وينبغي أن يُتنبَّه أيضًا إلى أمرٍ مُهمٍّ يُقرِّره شيخ الإسلام في كتبه -كما في مقدِّمة أصول التَّفسير وفي غيرها من كتبه- هذا مسلك مُهمٌّ بالنِّسبة لطالب العلم في المسائل الَّتي قد ربَّما يقع فيها الخلاف بين العلماء وهو: النَّظر إلى ما نُقل أشبَه ما يكون بالتَّواتر بحيث أنَّه لا يأتي من جهة الأفراد، مثلًا أنا إذا وجَّهت لكم سؤالا الآن: ما الدَّليل على أنَّ صلاة الظُّهر أربع ركعات؟ من سيجيب؟ ما أظنُّ أحدكم يُجيب، لماذا؟ لأنَّ هذا شيء منقولٌ معلومٌ في نفوس أهل الإسلام؛ أريد أن أصل إلى أمرٍ وهو أنَّ نساء الصَّحابة رضي الله عنهنَّ وعلى رأسهنَّ أمَّهات المؤمنين إذا نظرنا إلى حالهنَّ رأينا أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصِّدِّيقة بنت الصِّديق الَّتي لم يوجد في نساء العالم مذ خلق الله السَّماوات والأرض -انتبهوا- أعلم

منها كما قرَّر هذا الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أذكره وغيره من أهل العلم، فهي عالمة نساء العالمين من جهة العِلم، قد يكون هناك فضلٌ لبعض نساء العالمين زائدٌ من هُنا ومن هنا ولا تشترك المزايا والفضائل لكن هي أعلم نساء العالمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حصلت حادثة الإفك فإنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا جاءها صفوان بن المعطَّل قالت: «فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»[6] يعرفني؟ إيش يعني يعرفني؟ يعرف طولها وعرضها وأشياء من جسدها؟ ما الَّذي كان يعرفه منها؟ كان يعرف وجهها وكفيها، فلـمَّا قالت: «وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»[7] بيَّنت لنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ حقيقة الجلباب الوضع على الوجه وأنَّ ما كان يعرفه صفوان بن المعطل -كما كان يعرفه غيره من الصَّحابة- هو هذا الموضع من نساء النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا ما جاء في الصَّحيحين في قصَّة عُمر مع سُودة بنت زمعة لَمَّا قال: «ألا قد عَرَفْناك يا سودةُ»[8] لو كان لم يعرفها بغير وجهها ما قال هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

[6] متفق عليه؛ واللفظ للبخاري.

[7] متفق عليه واللفظ للبخاري.

[8] متفق عليه.

من جهة النَّظر: أنَّ العلماء رحمهم الله -وإن كان بعضهم ممَّن يُقرِّر جواز كشف الوجه والكفَّين- يقولون: «ينظر الخاطب إلى المخطوبة إلى وجهها وكفَّيها»، لو كانت المرأة تكشف عن وجهها وكفَّيها في مدخلها ومخرجها ومسجدها وبيتها وسوقها كلَّما دخلت وخرجت، ما قيمة النَّظر إلى المخطوبة إذًا بالنَّظر إلى وجهها وكفَّيها؟

المُحْرِمة أليست لا تنتقب ولا تلبس البرقع كما هو معلوم؟ «لَا تَنْتَقِب المحْرِمَة»[9] لماذا؟ لأنَّ الأصل هو النِّقاب، لو كان -هذا من جهة النَّظر- لو كان ليس الأصل هو النِّقاب ما احتاج النَّبي ﷺ إلى أن يُنبِّه المحْرِمة بأنَّها لا تلبس النِّقاب.

فعلى كلِّ حالٍ الَّذي ندين الله -عزَّ وجلَّ- به أنَّ الوجه والكفَّين عورة

وبالنِّسبة لسؤال السَّائلة تُوجِّهُه إلى من يقول بغير هذا القول ليزول عنها الإشكال.

[9] رواه البخاري

أطلتُ في هذا الأمر وإن كان غير مسؤول عنه لأنَّه من باب الفائدة لما رأينا من كثيرٍ من النَّاس من التَّساهل في هذا الأمر، فكُشِف الوجه والكفَّين ثمَّ نزل شيءٌ يسيرٌ من القَصَّة -قَصَّة الشَّعر الأماميَّة- حتَّى تُخبر المرأة بجمال شعرها، والله أعلم بما ينزل من هذا؛ وغفر الله للعلماء؛ نعم نحن لا نطعن فيمن يقول بجواز كشف الوجه والكفَّين وأنَّها مسألة خلافيَّة بين أهل العلم، لكن الَّذي ينظره المسلم هو ما يُقرِّبه إلى الله -جلَّ وعلا-.

السُّؤال:

مَـا حُكْم كَشْف زَوْجَتِي وَجْهَهـا أَمَـام إخْـوَتي الـذُّكور أثْنَـاءَ قِيَامِهَا بِالعَمَلِ فِي البَيْتِ، لأنِّي أَعِيشُ مَعَ أَهْلِي وَلا يُمْكِنُنِي اتِّخاذُ مَنْزِلٍ خَاصٍّ وَلا دَفْع إِيجَارِ مَنْزِلٍ ؟!

الجَوَابُ:

لا يجوز للمرأة أن تكشِف وَجْهها عندَ غـيرِ محارمهـا مـن زوجٍ أو أبٍ أو أخٍ أو عمٍّ أو خالٍ أو أبِ زوجٍ أو ابن زوجٍ على ما هو منصوصٌ عليـه في كتاب الله -تبارك وتعالى-؛ وقد تكلَّمنا على هذه المسألة -فيما أذكر - في عدَّة مُناسبات.

نعم مسألة كشف الوجه والكفَّين بالنِّسبة للمرأة وقع فيهـا خـلاف بـين أهل العلم، وإن كان الجمهور من المالكيَّة والحنفيَّـة والشَّـافعيَّة لا يـرون مانعًا من أن تكشف المرأة وجهها غير متبرِّجة بزينة إلَّا إذا خُشيت الفتنة عليها.

لكن الَّذي دلَّت عليه الأدلَّة ومن أحسنها والَّتي ينبغي أن تُحفظ ما جاء في الصحيحين في قصَّة الإفك، فإنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَّما أضاعت عقدها وذهبت تلتمسه، وذهب النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه وارتفعوا من المكان، وكانوا يظنُّون أنَّ عائشة في الهودج -وكانت قليلة اللَّحم كما وصفت ذلك- المهم أنَّها رجعت إلى مكانها الَّذي كانت فيه، فلمَّا جاء صفوان بن المعطّل قالت: «فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي» فجعلت الجلباب ممَّا يخصُّ الوجه وجعلتِ الحجاب ممَّا يخصُّ الوجه.

ومثلُ هذه المسائل أعلم النَّاس بها نساء أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونساؤه أعلم بها من غيرهنَّ رضي الله عنهم وأرضاهن.

فلا يجوز لهذهِ المرأة أَن تَكشف وجْهَها، وتتَّقي الله ما اسْتطاعت، وأن تضع على وجهِها خمارًا ولو غير مَشْدُود إلَيها تسدله إسدالاً بحيث لا يراها أحد.

السُّؤال:

مَـــا حُكْم لبْسِ الأَحْذِيَـــةِ الْمُلَوَّنـــَـــةِ ؟!

الجَوَابُ:

القاعدة أنَّ كلَّ ما يجرُّ إلى الفتنة والتزيُّن أمام الأجانب فإنَّ المرأة لا يجوز لها أن تلبسه، وقد جاء في صِفة نساء الأنصار أنَّهنَّ كنَّ كالغربان من جهة السَّواد الَّذي تلبسه المرأة.

ولهذا نُحذِّر النِّساء من لبس الحقائب المزخرفة والملوَّنة فضلًا عن العباءات أو الجلابيب أو الطَّرحات الَّتي تُوضع على الرَّأس وتكون مزخرفة وفيها الأشياء الملفتة للنَّظر ومن ذلك الحذاء الملوَّن، بل تلبس السَّواد حتَّى لا يُلفت الأنظار إليها ولأنَّ المرأة مطلوبٌ منها السِّتر في خروجها ومطلوب منها الزِّينة في بيتها لزوجها.

بل بعض النِّساء هذا حالهنَّ - أصلحهنَّ الله- ربما أحسن زينتها إذا خرجت وأسوء حالها إذا كانت في بيتها عند زوجها، هذا غلط وليس ممَّا جاءت به الشَّريعة.

النِّساء -وفَّقهنَّ الله- يتنبَّهنَّ لهذا الأمر؛ النَّبي ﷺ يقول كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وغيره: «المَرْأَةُ عَوْرَة فإذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَان» يستشرفها، ويزيِّنها، ويبسط للنَّاس ما هي فيه.

السُّؤال:

مَــــا حُكْم لبْس حِذَاء دُونَ الكَعْبَيْن بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ ؟!

الجَوَابُ:

لا بأس أن تلبس حذاءً دون الكعبين، إذا كانت قد سترت مـا بقـيَ مـن قدمها أو ما لا تنزل عليه عباءتها، بأن تضع الجوارب -أعنـي الشراب- الصَّفيقة الَّتي لا تصف قدميها.

لا مانع من هذا؛ لا يُشترط أن تلبس المرأة النِّعال الطَّويلة الَّتي تكـون إلى ما فوق الكعبين والَّتي تُشبه الخفين.

السُّؤال:

هَــلْ يجُوزُ لِلنِّسَاءِ لبْسُ سَرَاوِيلَ تَحْــتَ الْعبَــاءَةِ ؟!

الجَوَابُ:

لا، لا يجوز لها لبس ما يُسمَّى بالبناطيل.

أمَّا إذا كانت السَّراويل الَّتي تختصُّ بالمرأة فنعم، يجوز للمرأة أن تلبس السَّراويل المختصَّة بها لتكون ساترة ثمَّ تلبس من فوقها ما يسترها من الملابس ثمَّ بعد ذلك العباءة.

أمَّا أن يكون ما يُسمَّى بالبنطال أو السّروال هو اللّبس الأساسي ومن فوق العباءة فلا، لأنَّ هذا لبس الرِّجال، وتشبُّه الرِّجال بالنِّساء مُحرَّم والتَّشبُّه بالعكس أيضًا مُحرَّم.

السُّؤال:

مَـا حُكْـمُ لبْس المرْأَة للسِّرْوَالِ أَمَامَ الزَّوْجِ فَقَط ؟!

الجَوَابُ:

إن كان يعني بالسِّروال ما يُسمَّى بـ«البنطال» أو «البنطلون» الَّذي نقول بأنَّه صار في كثير من بلاد المسلمين والعرب فضلًا عن غيرهم شعارًا للرِّجال فإنَّ هذا لا يجوز لأنَّه تشبُّه بالرِّجال كما أفتى به طائفة من أهل العلم.

وأمَّا إن كان يسأل عن عموم السِّروال الَّذي يكون مختصًّا بالنِّساء تلبسه للسِّترأو ما أشبه ذلك فإنَّ هذا أمرٌ جائز، لكن لم تجر العادة على لبسه دون غيره.

السُّؤال:

مَا هِيَ عَوْرَةُ المَرْأَةِ أَمَامَ المَرْأَةِ؟ -حَيْثُ إِنَّهُ يَتَسَاهَلُ الكَثِيرُ مِنَ النِّسَاءِ فِي هَذَا الأمْرِ مِنْ لبْسِ اللِّبَاسِ القَصِيرِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ-.

الجَوَابُ:

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بالنِّسبة لعورة الحُرَّة وعورة الأَمَة، والكلام فيها يطول.

والرَّاجح الَّذي دلَّت عليه الأدلة ومن أعظمها وأجلِّها عمل نساء الصَّحابة رضي الله عنهنَّ وأرضاهنَّ هي أنَّ عورة المرأة بالنِّسبة للمرأة هي ما جرت العادة بكشفه؛ وضرب الفقهاء صورة لذلك -أو مثَّلوا لذلك- بالشَّعر، والنَّحر -ليس الصَّدر-، النَّحر وما يليه -شيءٌ يسير من جهة الصَّدر-، وكذلك العُنق بالنِّسبة للرَّقبة، وإلى مُنتصف العضد

ممَّا يلي المنكب، وإلى ما يُقارب أنصاف السَّاقين، وطبعًا مع الوجه؛ هذا هو الَّذي جرت العادة بكشفه.

ولأنَّ تكشُّف المرأة وإن كان بين النِّساء فيه مفسدة وفتنة لأنَّ النِّساء يُفتن بعضهنَّ ببعض كما يُفتن الرِّجال بعضهم ببعض، فينبغي سدُّ هذا الباب.

ولا ينبغي للمرأة المسلمة أن تُبالغ في كشف جسدها وإبداء مفاتنها ومحاسنها فتُصبح كما أخبر النَّبيُّ ﷺ: «كَاسِيَات عارِيَات»[10] تظنُّ أنَّها تلبس شيئًا وهي لا تلبس في حقيقة الأمر إلَّا الشَّيء اليسير.

[10] رواه مسلم.

مسألة:

هَـــــلْ يَـــدُ المَرْأَةِ تُعْتَبَرُ عَوْرَةً فِي الصَّـــلَاةِ ؟!

قال شيخنا:

١ _ جمهور أهل العلم على أنَّه يجوز لها أن تكشف يديها، وهـذا مـذهب المالكية والشَّافعية والحنفية أنَّه يجوز لها أن تكشف اليدين.

٢ _ والحنَابلة -وهو الَّذي نصَّ عليه المُصنِّف هنا[11]- أنَّه لا يجـوز لهـا أن تكشف إلَّا وجهها، كما قرَّره الشَّيخ رحمه الله هنا، وهذا هو المـذهب عنـد الحنابلة.

والرَّاجح -والعلم عند الله تعالى- هو مذهب جمهور أهل العلم أنَّ المرأة يجوز لها أن تكشف يديها؛ وهذا الكلام فيما إذا كانت المرأة وحدها أو بين

[11] أي: الشيخ السعدي رحمه الله.

محارمها، أمَّا إذا كانت عند الأجانب فليس لها ولا يجوز لها أن تكشف شيئًا من بدنها على ما هو أيضًا الرَّاجح من قولي العلماء وهو مذهب الحنابلة -رحمهم الله-.

مسألة:

هَــلْ قَدَمَا المَرْأَةِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلاَةِ أَوْ يَجُـوزُ لهَـا أَنْ تَكْشِـفَهَا؟
وَمَا الحُكْمُ إِذَا مَا اِنْكَشَفَتْ ؟!

قال شيخنا:

١ _ ذهب جمهور أهل العلـم مـن المالكيَّـة والشَّـافعية والحنابلـة إلى أنَّ القدمين بالنِّسبة للمـرأة مـن العـورة، وعـلى أنَّهـا إذا انكشـفت بطلـت صلاتها؛ قال الشَّافعية والحنابلة: «يجـب عليهـا الإعـادة مُطلقًـا»؛ وأمَّـا المالكيَّة قالوا: «يجب عليها الإعـادة في الوقـت»، فـإذا انكشـف شيءٌ أو انكشفت قدماها فإنَّها تبطل صلاتها ويجب عليها إعادتها، وكـما ذكـرتُ لك المالكية قيَّدوه بما إذا كانت في الوقـت أمَّـا إذا خـرج الوقـت فلـيس عليها إعادة.

٢ _ الحنفية ومعهم سُفيان الثَّوري وزُفر وشيخ الإسلام وغيرهم يقولون: «لا يجوز لها أن تكشف القدمين»[12]، ويقولون: «يجوز لها أن تكشف القدمين»[13]؛ والقدمان عندهم ليستا بعورة[14].

وكما ذكرتُ لكم أنَّ الاحتياط في السِّتر في هذه المسائل هو الأقوى، والنَّفس إلى قول الجمهور أميل بأنَّها يجب عليها أن تستر القدمين ولا يجوز لها أن تكشف شيئًا من قدميها.

---

[12] أراد الشيخ حفظه الله: أنَّهم لا يرون جواز كشفها خارج الصَّلاة، لقول شيخ الإسلام رحمه الله: (الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ) ["مجموع فتاوى ابن تيمية" لابن قاسم رحمه الله، الجزء:22، ص:114].

[13] أراد حفظه الله: أي يجوزونه داخل الصَّلاة. لقوله شيخ الإسلام رحمه الله: (وَأَمَّا سَتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ) [نفس المصدر السابق]

[14] داخل الصلاة.

زِينَةُ الْمَرْأَةِ

وَضَوَابِطُهَا

السُّؤال:

مَـــا حُكْـــمُ الْمُكْيَـــــــــاج ؟!

الجَوَابُ:

بالنِّسبة لوضع المكياج على الوجه الأصل فيه الجواز، إلَّا إذا عُلم أنَّ هذا المكياج مُشتقٌّ من مواد مُحرَّمة وميتات -وما أشبه ذلك- فإنَّ هذا لا يجوز فعله، أو كان على طريقة تفعلها الكافرات أو الفاسقات -يعني قد صارت مشهورة بينهنَّ-.

وأمَّا إذا كان على غير ذلك فهو جائز، فهو من الزِّينة، وخصوصًا إذا طلبه الزَّوج.

السُّؤال:

مَـــا حُكْمُ إِزَالَةِ الشَّعْرِ الَّـــذِي يَكُونُ بَيْنَ الحَاجِبَيْنِ ؟!

الجَوَابُ:

لا يجوز أن تُؤذيه بشيء أبدًا.

إلَّا أنَّ بعض أهل العلم رخَّصوا في إزالته إذا فحُش وصار فاحشًا بحيث ينزل على العينين أو ما أشبه ذلك وتتضرَّر منه المرأة.

السُّؤال:

شَعْرُ رَأْسِي مُتَعَدِّدُ الألْوَانِ خُلُقِيًّا، فَهَلْ يَجُوزُ لِي صَبْغُهُ ؟!
وَمَا هِيَ الأَلْوَان الجَائِزَة ؟!

الجَوَابُ:

الصَّبغ جائزٌ لمن كان شعره لونًا واحدًا أو من كان مُلوَّنًا على جهة الخلقة من الرِّجال والنِّساء، بشرطين:

أمَّا الشَّرط الأوَّل منهما: فهو أن لا يكون هذا الصَّبغ بالسَّواد لحديث ابن عباس: «كحَوَاصلِ الحَمام» و «غيِّروه وَجَنِّبُوهُ السَّوَاد»، ولشيخنا مُقبل رحمه الله رسالة مطبوعة اسمها:«تحريم الخضاب بالسَّواد».

والشَّرط الثَّاني: أن لا يكون هذا الصَّبغ على هيئة أو صفة يُقصد بها التَّشبُّه بمن لا يحلُّ التَّشبُّه به من الكافرات أو الفاسقات المجاهرات.

فإذا قصدَت أو قصَدَ أن يتشبَّه بمن هذا حاله فإنَّ هذا لا يجوز حتَّى ولو كان بلونٍ جائزٍ.

فهمنا من هذا أنَّ ما عدا اللَّون الأسود يجوز الصَّبغ به من أحمر أو أصفر أو ذهبي -أو ما شابه ذلك-، ولا يكون على ما يفعله أهل الكفر أو المجون أو الفُسَّاق.

السُّؤال:

هَــلْ يجُوزُ للْمَرْأَةِ حَلْـقُ شَعْـرِ رَأْسِهَا بِسَبَبِ تَسَاقُطِــهِ ؟
لأَنَّ الحَلْقَ يُسَاعِدُهُ عَلَى النُّمُوِّ مِنْ جَدِيدٍ.

الجَوَابُ:

لا؛ المرأة لا تحلق شعرها ولكن عليها أن تتَّخذ الأسـباب الأُخـرى مـن العناية به أو استخدام الأدوية الطَّبيعيَّة أو الأدوية المعاصرة لتعتني به؛ أمَّا حلق شعر الرَّأس للمرأة لا يجوز.

إنَّما أجاز بعض أهل العلم القصَّ الَّذي ليس فيـه مُشـابهة للكـافرات إذا أرادت أن تتزيَّن به لزوجها؛ واستدلوا بما جاء في مسلم من أنَّ نساء النَّبي ﷺ قَصَصْنَ شُعورهنَّ حتَّى كان كالوَفرة[15] بعد موته ﷺ.

[15] (كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ) [رواه مسلم]

فإذا كان هذا من حقِّ الزَّوج -من جهة القصِّ لا الحلق-، أمَّا الحلق فلا، لا يجوز أن تحلق المرأة شعر رأسها لا من أجل تديُّنٍ، ولا من أجل عـادةٍ -كما يفعله الكثيرُ منَ الجهلة-، بما نبَّه عليه ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ عند أعتـاب شيوخهم، وما أشبه ذلك، للنَّاس عادات كثـيرة في حلـق الشَّـعر، لكـن بإمكانها أن تعتنيَ به والله أعلم.

السُّؤال:

هَــلْ يجُوزُ لِـي فـِي زَفَافِـي أَنْ أَضَـعَ رُمُوشًــا صِنَاعِيَّـةً لِلتَّزْيِيـــنِ ؟!

الجَوَابُ:

لا يجوز، لا يجوز هذا، ولا يجوز العبث بخلق الله -تبارك وتعالى-.

وبعض المعاصرين ممَّن يقولون بأنَّهم من علـماء المقاصـد الشَّرعيـة ومـن المتخصِّصـين والـدَّكاترة فقـد قرأنـا وسـمعنا لهـم مـن الفتـاوى الشَّيء العجب، والَّتي جعلوا علم المقاصد مـدخلهم للوصـول إلى مثـل هـذه الفتاوى بأنَّ المرأة إذا كانت متزوِّجة فإنَّـه يجـوز لهـا أن تضـع عدسـات العينين وأن تضع رموشًا أو حواجب مُستعارة، وما أشبه ذلك؛ هذا كلُّه لا يجوز وهو عبث بخلـق الله وتغيـير لـه، وليسـت المـرأة محتاجـة لهـذا فخلقتها الَّتي خلقها الله عليها هي أجمل؛ وليس معنـى هـذا أنَّ المـرأة لا تتجمَّل بما هو مُباح.

السُّؤال:

مَـــا حُكْـمُ ثقْبِ النِّسَـــاءِ لِلْأَنْفِ مِــنْ أَجْــــلِ الزِّينَةِ ؟!

الجَوَابُ:

بعض أهلِ العِلم كـرِه هـذَا في الأنـف وفي الأُذن كـما حكـاه الغـزَّالي في «الإحياء» وغيره، لأنَّهم اعتبروه من المُثلة والتَّشويه.

ولا شكَّ أنَّ اجتناب هذا أفضل وخصوصًا في الأنف، أمَّا في الأُذن فلا، هو من الزِّينة الَّتي جاء فيها جُملة من الآثار وتعارف عليها النَّاس.

فالأنف في النَّفس منه شيء، ولأنَّ هذا إنَّما هُو عادة لبعض غير المسـلمين كالهنود وأمثالهم من بعض الكفَّار، أمَّا أنَّه لا يجوز فليس عندي فيه أثارة من علم.

السُّؤال:

مَا حُكْمُ اِسْتِعْمَال الْعُطُورِ الْمُسْتَوْرَدَةِ الَّتِي تحْتَوِي عَلَى الْكُحُولِ لِلتَّطَيُّبِ أَمَامَ الزَّوْجِ وَالْمَحَارِمِ ؟!

الجَوَابُ:

لا بأس بِها إذا كانت نِسبة الكحول قليلة ليس لها تأثير.

السُّؤال:

مَا حُكْم إِزَالَـةِ الشَّعْرِ -غَيْر الشُّعُور الَّتِي نُهِينَا عَــنْ إِزَالَتِهَـا وَغَيــْر الَّتِي أُمِرْنَا بِإِزَالَتِهَـا- ؟!

الجَوَابُ:

-العلم عند الله- أنَّ هذا جازٌ، وهذا هو مذهب الإمـام أحمـد، واختـاره أيضًا شيخنا العلامة الفوزان.

بل قد رُويَ عن الإمام أحمد أنَّه كان يتنـوَّر، أي أنَّـه اسـتعمل النُّـورة في بدنه.

فلا بأس بهذا إن شاء الله تعالى؛ وخصوصًا إذا غلُظ وفحُش وتأذَّى منـه الإنسان، مادام ليس راجعًا إلى المنهيِّ عن إزالته، فإنَّه إن شـاء الله تعـالى جائزٌ، هذا هو الَّذي يظهر والله أعلم.

وقال في موضع آخر:

وقد سُئل شيخنا العلامة الفوزان –حفظه الله– عن إزالة الرَّجل للشَّعر من جسده الَّذي لم يُنهَ عن إزالته فقال: لا بأس به؛ وقد تنوَّر الإمام أحمد في بدنه –يعني وضع النُّورَة وأزال الشَّعر في بدنه–.

السُّؤال:

مَـا حُكْـم تَعْلِيق كَفّ أَوْ عَيْن تُسَمَّى: «خْمِيسَة» مِنْ أَجْـلِ الزِّينَةِ فَقَطْ ؟!

الجَوَابُ:

لا أظنُّ أنَّ هذا من أجل الزِّينة، إنَّما هذا يُلبِّس على نفسه أو يُلبَّس عليـه، ومثل هذا لا يقع إلَّا ممَّن يتعلَّقُ التَّمائم، وخُصوصًا أنَّه يُسمِّيها: «خميسـة» لأنَّ بعض البلاد يُعبِّرون بمثل هذه الألفاظ لِما يدفع العين.

فلا أنصح بلبسها وخصوصًا والحالة هذه.

السُّؤال:

مَا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي وُجُوبِ زَكَـاةِ الحُـلِيِّ الذَّهَبِيَّـةِ المتَّخَـذَةِ للزِّينَـةِ؟ وَكَيْفَ تخْرُجُ هَذِهِ الزَّكَاةُ وَالذَّهَبُ فِيهِ مَا هُوَ مِنْ عِيَار أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمَا هُوَ مِنْ عِيَارِ ثَمَانِيَةَ عَشَر، وَمَا هُوَ مِنْ عِيَارِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَلَى حَسَبِ نِسْبَة النُّحَاسِ المَزْوجِ مَعَ الذَّهَبِ الخَالِصِ الَّذِي هُوَ عِيَارُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ؟!

الجَوَابُ:

<u>بالنِّسبة لزكاة الحليِّ</u>: هذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله تعـالى- اختلافًا كثيرًا؛ والسُّؤال ليس عن اختـلاف العلـماء، وإنَّـما السُّـؤال عـن الرَّاجح فيه أو الرَّاجح منه.

والرَّاجح من قولي العلماء أنَّ زكاة الحليِّ واجبٌ، يجب على المرأة إذا كـان عندها حليٌّ من ذهب أو فضَّة أن تُزكِّـيَ عليـه، واسـتدلَّ القـائلون بهـذا القول بجُملة من الأدلَّة، أصحُّها ما رواه الإمام مُسلم في صـحيحه مـن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَـبٍ وَلَا

فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا»[16] ووجه الدَّلالة من الحديث أنَّه من ألفاظ العموم، والأصل في التَّشريع أنَّه عامٌّ للذُّكور والإناث إلاَّ ما خصَّه الدَّليل، وهذا الحديث لا مخصِّص له من الذَّهب والفضَّة، «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ» فـ: «ذَهَب» هنا نكرة في سياق النَّفيِّ مع «مِنْ» الاستغراقية، فيُفيد التَّنصيص في العموم على أنَّ كلَّ ذهبٍ وفضَّة يجبُ فيه الزَّكاة، ولكنَّ الدَّليل خصَّ «النِّصَاب»، فليس كلُّ ذهبٍ أو فضَّة فيه زكاة، وإنَّما الَّذي خصَّه الدَّليل هو: النِّصاب المعلوم -كما سيأتي تقريره بعد قليل.

هذا الدَّليل هو أقوى الأدلَّة للقائلين بوجوب زكاة الحليِّ، وإن كنتُ على قلَّة اطِّلاعي لم أرَ كثيرين ممَّن يُرجِّحون هذا القول يستدلون بهذا الحديث، وإنَّما يستدلُّونه بمثل حديث فاختة وبمثل حديث أسماء «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهَا؟»؛ وقد تكلَّم الشَّيخ ناصر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الأحاديث في «تمام المنَّة» وفي غيرها من كتبه.

وللشَّيخ العلامة محمَّد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة مُستقلَّة في هذه المسألة مطبوعة في آخر كتاب الزَّكاة من «الشَّرح الممتع»، ومطبوعة مُفردة؛ من رام مزيدًا من الأدلَّة رجع إليها.

[16] رواه مسلم.

وحتَّى أنَّ بعض القائلين بعدم وجوب الزَّكاة في الحليِّ كالشَّافعيّة كما هو في متن أبي شجاع وفي غيرها من متونهم وكُتبهم المعتمدة على أنَّه لا زكاة في الحليِّ الَّذي جرت العادة باقتنائه، بمعنى أنَّ المرأة إذا جرت عادةُ البلد أن يكون عندها مائة جرام، أو ثمانين جرام، لكن بعض النِّساء عندهنَّ خمسمائة جرام، تجاوزَ العُرف والعادة، أو سبعمائة جرام من الذَّهب أو من الفضَّة فإنَّهم يُوجبون الزَّكاة عليه ولا يُطلقون القول بعدم وجوب الزَّكاة.

وسمعتُ شيخنا العلامة ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ يُقرِّر في جواب على سؤال سائلة كانت تسأله عبر الهاتف ونحن بين يديه، يقول لها: «أداءُ زكاة الحليِّ هذا هو الأحوط، أن تُؤدِّي زكاته».

وقد بيَّنا لك ما وجه وجوب زكاة الحليِّ.

بالنِّسبة للقدر الواجب في الزَّكاة: -كما هو معلوم- ربع العشر، اثنين ونصف في المائة، خمسة وعشرين في الألف، يعني وهذا واحد في الأربعين -كما يُقال-، فهذا بالنِّسبة للقدر الواجب في الزَّكاة.

أمَّا بالنِّسبة للنِّصاب: فمن أهل العلم من يُطلق القول بأنَّه -بالجرامات الموجودة اليوم-: خمس وثمانين جرام؛ وطبعًا تعرفون أنَّهم كانوا يقيسونها بالدِّينار.

والمرجَّح في هذا أنَّ الذَّهب إذا كان خالصًا يعني لم يُشبْ بشيءٍ من النُّحاس ولا بغيره فإنَّ نصابه خمسة وثمانين جرامًا؛ وأمَّا إذَا شِيبَ بغيره فإنَّه يصلُ إلى خمسة وتسعين جرامًا.

وبالنِّسبة للاختلاف في المعايير هذه -ثمانية عشر وأربعة عشر وأربعة وعشرين- هذه يُستعفى عنها، فيُجمع الجميع، لأنَّه كلّه مَصُوغ؛ وتُزكَّى.

السُّؤال:

مَـا حُكـم تَقْوِيـمِ الأَسْنَـانِ ؟!

الجَوَابُ:

إذا كان الإنسان ليس فيه عيبٌ ظاهرٌ يتأذَّى منه فإنَّ مثـل هـذا لا ينبغـي للإنسان فعله، وتركه على ما هو عليه أولى وأفضل.

فإذا كان من أجل العلاج والعيب الظَّاهر الَّذي يُشوِّه خِلْقـة الإنسـان أو يتأذَّى منه فإنَّ هذا جائز، وما ترتَّب عليه أيضًا جائز، فإذا ترتَّب عليه بَرْدُ هذه الأسنان أو ترتَّب عليه أيضًا وضع هذا السِّلك فلا بأس به.

أما إذا كان لمجرد التجميل والزينة والترف -كما يُسمُّونه-: فإنَّ هذا حرام، لا يجوز له أن يعبث بنفسه في ذلك لأنَّه داخل -سواء كان رجلا أو امرأة- في التَّفليج من أجل الحسن[17].

فإذا كان من أجل العلاج فلا بأس به؛ وهذا مُفصَّل ما أفتى به الشَّيخ ابن عثيمين وغيره من أهل العلم -رحمهم الله تعالى-.

[17] (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) [متفق عليه، واللفظ لمسلم]

فَتَاوى وَنَصَائح تتَعَلَّقُ بالاخْتِلاط

السُّؤال:

بَعْضُ الأَخَوَات يَضَعْنَ بَعْضَ الخَوَاطِرِ الخَاصَّة بِهِنَّ كَمَنْشُورَات عَـلَى «الفيسْ بُوك» عَلَى العَام وَيُمْكِنُ لأَيِّ مشتركٍ عَلَى الفـيسْ بُـوكْ أَنْ يَقْرَأَهَـا؛ كَمَا أَنَّ البَعْضَ مِنْهُنَّ يَتَحَدَّثْنَ عَلَى العَامِّ وَيَسْتَعْمِلْنَ كَلِمَاتٍ كَـ: «عَزِيـزَتِي» وَ «غَالِيَتِي» وَغَيْرِهَا؛ فَمَا حكمُ ذَلِكَ ؟!

الجَوَابُ:

لا ننصح بهذا إطلاقًا، وينبغـي علينـا أن نحـترم أنفسـنا في ألفاظنـا وأن نقتصر على ما علَّمته لنا شريعتنـا وأن لا نتطـاولَ عـلى مـا جـاء في هـذه الشَّريعة، فلَا داعي لمثـل هـذه الألفـاظ الَّتـي تُحـدِث ضـعفًا في القلـب «عزيزتي» و «حبيبتي» و «غاليتي»، إن كان قالها الإنسان –الذَّكر للذَّكر، أو المرأة للمرأة– في مرَّة –يعني أحبُّك في الله، وما أشبه ذلك– فلَا مـانع من هذا.

أمَّا المبالغة في مثل هذه الأمور والنَّشر على المستوى العام والخاص، فينبغي للمرأة الموفَّقة الَّتي إذا احتاجت أن تَستخدم مثل هذه الوسائل أن تكون حذِرةً حازمَةً صارمةً فيمن تَظنُّ أنَّها تتكلَّم معهنّ، فإنَّه جاء في مقدِّمة صحيح مسلم في بعض الآثار أنَّ الشَّياطين ربَّما تقومُ فتُحدِّث النَّاس[18]، وكان بعض السَّلف يقول:«إذا حدَّثك شخص فانظر إلى رجليه» يعني أنَّهم كانوا يقولون بأنَّ الجان إذا تصوَّر جاء برجل حمار، فأحيانًا لا تَدري أنتِ هذه الَّتي خلف الشَّاشة أو خلف الجهاز أو خلف الجوَّال أهي ذكر أو أنثى أم إنسي أم جنِّي لَا تسأل عن هذه الأشياء.

فأنا لا أنصح بهذه المُجاوزات، لا ننصح الأخوات -بارك الله في الجميع-.

حتَّى الرِّجال لا ينبغِي، اقتصر على المناسب وعلى الأصلح.

---

[18] يُشير الشَّيخ -حفظه الله- إلى أثر عبد الله بن عمرو بن العاص "في مُقدِّمة صحيح مُسلم"، حيثُ قال: (إنَّ في البحر شياطين مسجونة أوثقها سُليمان، يُوشك أن تخرج فتقرأ على النَّاس قرآنًا).

السُّؤال:

مَــا حكم الدِّرَاسَـةِ فِي الثَّانَوِيَـات وَالجَامِعَـات؟ إذَا أُخـت أَرَادَتْ دِرَاسَةَ الطِّبِّ الخَاصِّ بِالنِّسَاءِ، فَمَا الحكمُ فِي ذَلِكَ ؟!

الجَوَابُ:

كلُّ هذا راجعٌ إلى ما تقدَّم من الكلام عليه من أنَّه يُنظر في هذه الجامعات المُختلطة والشُّرور والفتن.

ومن وفَّقها الله إلى معرفة الاستقامة والدِّين فإنَّ الله يكفيها بغيرها والحمد لله.

السُّؤال:

هَـلْ يجُوزُ لِأُخْتٍ سَلَفِيَّةٍ أَنْ تُنَاصِـحَ أَخًا سَـلَفِيًّا لأَنَّهَــا رَأَتْ أَنَّـــهُ بِحَاجَةٍ إِلَـى النَّصِيحَةِ ؟!

الجَوَابُ:

لا؛ تسدُّ هذا الباب، وإذا كان لها من الأقارب من الرِّجال مِن محارمها مَن فيه خير فإنَّها تُرسله إلى هذا الشَّخص أو تُخبره بها عند هذا الشَّخص وتُناصحه.

نحن لا نُريد أن نفتح هذه الأبواب فإنَّها أبواب شرٍّ ولم يُكلِّفها الله -تبارك وتعالى- بذلك، وخصوصًا أنَّ كثيرًا من الآداب قد زالت عند كثير منَ النَّاس، والضَّعف، والخور.

وقد ذكرتُ الآن أنَّ عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ كما ذكر الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ -وهذه الفائدة استفدناها من الشَّيخ مُقبل رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّه كان يقول: «لَوِ ائْتُمِنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكُنْتُ أَمِينًا، وَلَا آمَنُ نَفْسِي عَلَى أَمَةٍ شَوْهَاءَ»[19] وقال الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ

[19] "سير أعلام النبلاء" ج 5، ص 87 .

-فيما أذكر-: «قَال سَعِيد وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَقَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ يَعْشُو بِالْأُخْرَى: مَا شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنَ النِّسَاءِ»[20].

فلا ينبغي أن يُفتح هذا الباب، والمناصحة على الفيس بوك، والشات؛ لا يصلح هذا أبدًا.

[20] "سير أعلام النبلاء" ج 4، ص 237؛ عن سعيد بن المسيّب رحمه الله.

السُّؤال:

مَــا حُكْم الْعَمَلِ فِي مَدْرَسَةِ بَنَات، الْمـدِيرُ بِهَـا رَجُـلٌ وَيَعْمَـلُ بِهَـا بَعْضُ الْمعَلِّمِينَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَة لَا تَخْتَلِطُ بِهَـؤُلَاءِ الرِّجَـال وَلَا تُكَلِّـمُ الْمُدِيرَ إِلَّا لِلضَّــرُورَةِ ؟!

الجَوَابُ:

لا؛ لا يجوز، مادام أنَّه طاقم فيه رجالٌ وفيه مُدرِّسين ومُدرِّسات والمدير رجل ولابدَّ وأن تتكلَّم معه.

لا تعمل معهم.

السُّؤال:

لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِلبْسِ النِّقَابِ -وَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ-، وَلَكِنَّنِي عِنْدَمَا أَضْطَرُّ لِلْخُرُوجِ أَسْتَعْمِلُ وَسَائِلَ النَّقْلِ الْعُمُومِيَّة عِلْمًا بِأَنَّهَا مُخْتَلِطَة؛ فَمَا حُكْمُ هَذَا؟!

الجَوَابُ:

لا يجوز هذا؛ وكثيرٌ من النَّاس جعلوا الضَّرورة شمَّاعة يُعلِّقون عليها أفعالهم الَّتي يعلمون في قرارة أنفسهم أنَّها ممَّا لا يُرخَّص به، ولهذا العلماء -رحمهم الله- قالوا: «الضَّرورة تُقدَّر بقدرها».

وكلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَة ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَة

كما في نظم القواعد للشَّيخ ابن السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، فنحن لا نستطيع أن نقول بأنَّ هذه المرأة مثلاً إذا غُصَّت بلُقمة ولم تجد من يُسعفها فقد قال العلماء بأنَّه يجوز شرب الخمر في مثل هذه الحالة لإصاغة اللُّقمة، ففي

هذه الحالة نقول: نعم تخرج وتركب الباص وتذهب للمُستشفى من أجل أن يُسعفوها -إن شاء الله إذا وصلت حيَّة-.

لكن بعض النِّساء وبعض الرِّجال وحتَّى من ربَّما يكون فيهم نوعٌ من الصَّلاح مثلاً يعمل في أماكن مُختلطة، ويقول: «هذا ضرورة من باب طلب الرِّزق»، الرِّزق ليس ضرُورة تُبيح الحرام، طلب الرِّزق ليس ضرورة تُبيح الحرام، وخروج المرأة لمجرَّد أن تشتري أشياء أو كماليات أو أن تصل اليوم قبل بكرة لو تفرَّغ زوجها لخرج معها، -أو ما شابه ذلك-؛ الله -عزَّ وجل- يأمر بتقواه.

السُّؤال:

إِذَا لَمْ تَجِدْ المَرْأَةُ طَبِيبَةً مُتَمَكِّنَةً، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى طَبِيبٍ رَجُلٍ كُفْءٍ ؟!

الجَوَابُ:

هذا داخل في مسألةِ البحث عن المبالغات في هذه الأمور، لأنَّ بعض النَّاس ربَّما يربط نفسه بمهارةِ الطَّبيب إلى أقصى حدٍّ، وهذا فيه نوعٌ من الغلط، الأمور كلُّها بيد الله -سبحانه وتعالى-.

فإذا غلب على ظنِّها أنَّ هذه الطَّبيبة تُحسن العِلاج، مع دُعاء الله سبحانه وتعالى؛ فينبغي لَهَا أن لا تتوسَّع في هذا الأمر.

أمَّا إذا كانت يغلب على ظنِّها أنَّ ذهابها إلى هذه الطَّبيبة سيضرُّها فإنَّها تذهب إلى الطبيبِ الكفء المُجيد لعمله، المُحسن له، -والله أعلم-.

وقال حفظه الله -عند كلامه على قاعدة «الضَّرورة تُقدَّر بقدرها»-:

إذا كان الإنسان مُضطرًّا إلى كشفِ شيءٍ من عورته لأجل التَّطبُّب فإنَّه يكشفُ القدر المحتاج.

فمثلا: إذا كانت المرأة تُعاني من ألَمٍ في إصبعها أو جرح في إصبعها ليس لها أن تكشف جميع كفِّها فضلًا عن أن تكشف يدها أو ذراعها -أو ما شابه ذلك-.

ولهذا يقول الحافظ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ مَنْ أُبيحَ لَهُ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ فَتَعَدَّاهُ إِلَى أَكْثَر مِنْهُ فَهُوَ مِنَ الْعُدْوَانِ؛ فَمَنْ أُبِيحَ لَهُ إِسَاغَةُ الغُصَّةِ بِجُرْعَةٍ مِنْ خَمْرٍ فَتَنَاوَلَ الْكَأْسَ كُلَّهَا أَوْ أُبِيحَ لَهُ نَظْرَة الخِطْبَةِ وَالسُّومِ وَالشَّهَادَةِ والْمُعَاوَلَةِ والْمُعَامَلَةِ وَالْمُدَاوَاةِ فَأَطْلَقَ عنَانَ طَرْفِهِ فِي مَيَادِينِ مَحَاسِنِ الْمَنْظُور، وَأَسَامَ طَرْفَ نَاظِرِه فِي تِلْكَ الرِّيَاض وَالزُّهُورِ فَتَعَدَّى الْمُبَاحَ إِلَى الْقَدْرِ الْمَحْظُور وَحَام حَوْلَ الْحِمَى الْمَحُوطِ الْمَحْجُور»[21]

[21] "مدارج السالكين"

السُّؤال:

هَلْ يجُوزُ أَنْ أَجْلِسَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَعَ زَوْجِ أُخْتِي -بِحَيْثُ أَكُونُ مُحْتَجِبَةً-؟!

الجَوَابُ:

إن كان هناك داعٍ لهذا الجلوس وحاجة فلا مانع من هذا مادام أنَّ الخلوة مُنتفية بوجود زوجها والمرأة الأخرى الَّتي ذكرتها، فلا مانع من هذا.

أمَّا لمجرَّد الجلوس فإنَّه لا حاجة له ولا داعيَ له.

السُّؤال:

مَــا حُكْم إِلْقَاءِ المرْأَة السَّلام عَلَى الأَقَارِب وَالمعَارِف مِنَ الرِّجَال دُونَ الزِّيَادَةِ وَهِيَ تَرْتَدِي النِّقَاب ؟!

الجَوَابُ:

يجوز هذا -أن يُسلِّم الرِّجال على النِّسـاء والنِّسـاء عـلى الرِّجـال- وإن لم يكونوا من المحارم، بشرط أن لا يُخضع في القول من جهة النِّساء وأن لا يزيد على السَّلام بالنِّسبة للرِّجال.

وقد كان النَّبي ﷺ وغيره من الصَّحابة رضي الله عنهم يُسلِّموا على النِّساء.

فيُقتصر على هذا.

السُّؤال:

مَـا هُـوَ الضَّابِطُ فِـي حُكْمِ نَظَرِ المرْأَةِ للرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ لِغَيْرِ الحَاجَةِ -كَمَنْ تَنْظُرُ لِلرِّجَالِ فِـي التِّلْفَازِ أَوْ فِــي الشَّارِعِ-؟!

وَمَــا هُــوَ الرَّاجِــحُ فِـي هَــذِه المَسْأَلَــةِ ؟!

الجَوَابُ:

الله -جلَّ وعلا- قال في كتابه الكريم: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[22] والاستدلال بهذه الآية مع صراحتها خيرٌ من النَّظر في بعض حوادث الأعيان الَّتي ربَّما كانت لأسباب مُعيَّنة أو في خلطة من النَّاس مِثل حديث الحبشة الَّذي فيه نظر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنَّهم كانوا أسباطًا.

[22] سورة النور: 31

ويُفتون النِّساء بالنَّظر إلى الرَّجل وهو على القناة أو على الشَّاشة، هو منفرد أو في أكمل أُبَّهته وشياكته أو ربَّما قام بالتَّجميل قبل الذَّهاب إلى الأستوديو -ثمَّ يُفتون المرأة أن تنظر في هذه الحالة لحديث عائشة! يا لله العجب! كيف يكون هذا؟! فتنظر إليه بالسَّاعة، السَّاعتين، بحُجَّة أنَّه داعية أو مُعلِّم أو طالب علم -أو ما أشبه ذلك-، والله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ وقد جاء عن ابن عبَّاس أنَّ المرأة يُعجبها من الرَّجل ما يعجب الرَّجل من المرأة -أو بهذا المعنى-.

مَسَائل مُتَعَلِّقة بالخِطْبَةِ وَالزَّواجِ

السُّؤال:

مَا نَصِيحَتُكُمْ لِمَن يَرْغَبُ فِي التَّعَرُّفِ عَلَى الْفَتَاةِ عَبْرَ النِّت أَو الْهَاتِفِ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَهْلِهَا ؟!

الجَوَابُ:

لا؛ لا ننصحه ولا يجوز هذا وهو باب شرٍّ يفتحُه على نفسه، وقد جاء في حديث النَّواس بن سمعان في حديث السُّورَين والأستار أنَّه قال: «ويْلَكَ! لا تفتحْه، فإنَّك إنْ تَفْتَحْه تَلِجْهُ»[23] فهذا الباب باب شرٍّ وباب فتنة[24].

---

[23] صححه الإمام الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب".

[24] قمتُ بإدراج الفتوى هنا لأنَّ هذا قد يحدث من كلا الطَّرفين؛ وهي مختصرة (اقتصرتُ على ما يناسب المضمون الكُتيِّب)

السُّؤال:

تَقَدَّمَ لِأُخْتِي خَاطِبٌ ذَا خُلُقٍ وَدِينٍ، لَكِنَّهُ سَيَسْكُنُ فِي بَيْتٍ مُتَكَـوِّنٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَمَطْبَخٍ وَحَمَّامٍ -أَكْرَمَكُم الله-؛ هَلْ لَهَا أَنْ تَرْفُضهُ مِنْ بَابِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاث مِنَ الشُّؤْمِ» وَذَكَرَ مِنْهَا الْمُسْكَنَ الضَّـيِّق؛ وَكَـذَلِكَ هِـيَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَسْكُنُ فِي الْقَرْيَةِ؛ تَقُولُ أَرْجُـو مِـنْكُمْ إِجَـابَتِي وَنُصْـحِي فِي أَمْرِي فَإِنَّهُ أَهَمَّنِي -وَبَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-.

الجَوَابُ:

لا؛ إذا كان من أجل هذا الأمر فإنَّه لا ينبغي لها أن ترفضه، هذا أمر.

الأمر الثَّاني: أنَّ الحديث ليس فيه المسكن الضَّيِّق من الشُّؤم وإنَّما عموم لم يُقيِّده بالضَّيق وإنَّما قال: «إن كَانَ الشُّؤْمُ»[25] أو «الشُّـؤْمُ»[26]، والمسألة فيها

[25] ((إن كان الشُّؤْمُ في شيءٍ ففي الدارِ، والمرأةِ، والفَرَسِ)) [اللفظ للبخاري]

[26] ((الشؤمُ في الدارِ والمرأةِ والفرسِ)) [اللفظ لمسلم]

خلاف بين أهل العلم كبيرٌ جدًّا -رحمهم الله- «إن كَانَ الشُّؤْمُ ففِي الدَّار...» ولم يذكر كونه ضيِّق أو واسع، وإنَّما جاء في مسند الإمام أحمد في حديث سعد بن أبي وقاص أنَّه ﷺ قال: «ثلاث مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ» ومنها: «المَسْكَن» وفي رواية: «أَرْبَعٌ» ومنها: «المَسْكَنُ الوَاسِعُ»[27].

لكن إذا كان الرَّجل صالحًا مُستقيمًا فإنَّها لا ينبغي لها أن تردَّه بمثل هذا السَّبب لأنَّ النَّبي ﷺ: «إذا أَتَاكمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوه تكن فِتْنَةٌ فِي الأرْضِ»[28]، والعلماء أيضًا -رحمهم الله- لـمَّا قال بعض الفقهاء بأنَّه يكون لها السَّكن على حسب ما أَلفت واِعتادت قالوا: «إنَّما هذا من باب المستحب».

فلا أنصحها إذا كان الرَّجل صالحًا مستقيمًا ذا خلق ودين وخصوصًا في هذه الأزمان أن تردَّه بمثل هذه العلَّة.

---

[27] ((أربعٌ من السعادةِ: المرأةُ الصالحةُ، والمسكنُ الواسعُ، والجارُ الصالحُ، والمركبُ الهنيءُ)) [صححه الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب"]

[28] حسنه الألباني رحمه الله في "غاية المرام".

السُّؤال:

تَقَدَّمَ لِخطْبَتِي أَخٌ سَلَفِيٌّ وَهُوَ مُدَرِّسُ بَنَات وَأَوْلاد فِي بِلاَدِ الْكُفْرِ.
مَـــا حُكْـــمُ هَـــذَا الْعَمَــلِ ؟!

الجَوَابُ:

ننصحها باجتنابه أو نُصحه بأن يترك ما هو عليه مـن التَّـدريس في هـذه الأماكن المختلطة والإقامة في بلاد الكفر.

لأن هذا سيترتب عليه مفاسد في التربية وفي الزَّواج.

السُّؤال:

تَسْأَلُ عَنْ قَضِيَّةِ الزَّوَاجِ عِلْمًا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لَهَا التَّعَرُّفُ عَلَى رَجُلٍ، لِأَنَّهَا أَسْلَمَتْ حَدِيثًا وَلَا تَعْرِفُ مُسْلِمِينَ آخَرِينَ فِي مَدِينَتِهَا.

الجَوَابُ:

ننصح هؤلاء الأخوات المسلمات، حديثات الإسلام في بلاد الكفر:

أن لا يتسرَّعن في مسألة الزَّواج فقد سمعنا من الحوادث والأحداث ما تشيب له الرُّؤوس، أنا أقول هذا وإن كان هذا الَّذي يتقدَّم من المشهورين عبر المواقع من أنَّه طالب علم أو محسوب في الشُّيوخ -أو ما أشبه ذلك-، لا ينبغي التَّسرُّع حتَّى يُسأل عنه ويُسأل عن دينه وعن خلقه وهل هو رجلٌ مِزواج مطلاق -كما يُقال-؟ لأنَّ بعض النَّاس ربَّما جعل سفره ونزوله ودخوله وخروجه إلى بعض الدُّول لهذه الأغراض، وهذا تلاعب ببنات المسلمين، ولا يجوز، وربَّما تسبَّب في ردَّة بعضهن.

فالجواب: أنَّه لابدَّ من التَّحرِّي والسُّؤال؛ والأمر الَّذي هو قبل هذا وأهمّ منه هو التَّعلُّق بالله -تبارك وتعالى- ودعاؤُه -جلَّ وعلا- بالتَّيسير والتَّسهيل بالزَّوج الصَّالح الَّذي يُعين على طاعة الله ويُعين على لزوم الصِّراط المستقيم.

وثمة أمرٌ ثالث أيضًا ينبغي التَّنبيه عليه في هذا الأمر: هو أنَّه لا بأس للمرأة أو لوليِّها إذا علم رجلاً صالحًا أن يعرض عليه ابنته عرض زواج لا هبة -لا تخلطوا في الأمور- عرض زواج لأنَّ الهبة خاصَّة بالنَّبي ﷺ؛ قد بوَّب البخاري في صحيحه: «باب عرض الرَّجل موليته على الرَّجل الصَّالح» وذكر قصَّة عُمر لـمَّا تأيَّمت حفصة رضي الله عنهما وعرْضها على عُثمان ثمَّ عرضها على أبي بكر، ثمَّ عَلِم أبو بكر بأنَّ النَّبي ﷺ قد خطبها.

ونصيحتي لهؤلاء النِّسوة أن يصبرن ويحتسبن ويتحرَّين ولا يتسرَّعن في هذه الأمور والله الموفق.

السُّؤال:

فِي بِلادِنَا ممْنُوعٌ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ، وَهُنَاكَ مِنَ الإِخْوَةِ مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى التِّعْدَادِ؛ فَهَلْ يجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِدُونِ تَوْثِيقٍ؟ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَهَلْ يجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَن لا تَقْبَلَ بِهَذَا الزَّوَاجِ لأَنَّهُ لا يَضْمَنُ حُقُوقَهَا وَلا حُقُوقَ الأَبْنَاءِ ؟!

الجَوَابُ:

بالنِّسبة للمرأة نعم، يجوز لها أن لا تقبل هذا الزَّواج بأيٍّ حالٍ من الأحوال لهذا أو لغيره.

وأمَّا هو فإنَّه يجوز له أن يتزوَّج وإن كان القانون يرفض هذا والدَّولة ترفض هذا، إذا أمن على نفسه الفتنة وزالت المفسدة الَّتي هي أعظم من فعله هذا؛ ونسأل الله العافية والسَّلامة وأن يُصلح أحوال المسلمين.

السُّؤال: [29]

مَـــــا حُكْـــــم الخُطُوبَةِ خِــلالَ فَتْــرَةِ الْعِــدَّةِ ؟!

الجَوَابُ:

المرأة المعتدَّة الَّتي طلَّقها زوجها -أكان ذلـك في عـدَّة طـلاقٍ أو في عـدَّة وفاةٍ- أنَّ هذا لا يجوز، وحكى ابن عبد البرّ وغيره الإجمـاع عـلى ذلـك، يعني أنَّه يحرم التَّصريح بالخطبة؛ فلا يجوز للرَّجـل أن يخطـب امـرأة ولا يجوز للمرأة أن تقبل هذه الخطبة، بل يجب عليهـا أن تُنكـر عليـه سـواء كانت العدَّة هذه عدَّة بينونة كُبرى أو عدَّة بينونة صغرى، ولا يجوز لها أن تركن إليه.

والمرأة في العدَّة -البينونة الصُّغرى- هذه زوجة ولا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها، كما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[30]، بل استحبَّ

[29] عدَّلتُ في صيغة السؤال.

طوائف من أهل العلم أن تبقى في البيت وأن تُظهر محاسنها ومفاتنها، وصرَّح طوائف من أهل العلم بأنَّها إذا وطئها زوجها وإن لم يتلفَّظ بالمراجعة فإنَّ هذه مراجعة، لأنَّ المحافظة على الزَّواج من المقاصد العظيمة الَّتي راعتها الشَّريعة.

لكن قالوا إذا كانت هذه المرأة في عدَّة طلاق بائنٍ بينونةً كُبرى فإنَّه لا بأس أن يُعرِّض بخطبتها: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[31]، يعني يقول: «النِّساء مثلك قليل» مثلا، يقول لها: «إذا حَلَلْتِ فآذِنِينِي»، لا يخطبها، ويقول: «لا تسبقيني لنفسك» أو ما أشبه ذلك من اللَّهجات العاميَّة بعض النَّاس يقول: «أسعد بيت الَّذي تدخلينه» أو «أحسن زوج الزَّوج الَّذي تكونين له»، ومثل هذا التَّعريض لا بأس؛ أمَّا التَّصريح فلا، لا يجوز.

---

[30] سورة الطلاق:1

[31] سورة البقرة:235

السُّؤال:

تَقُولُ: سَمِعْتُ فَتْوَى محتَوَاهَا أَنَّ الرَّجُلَ العَاقِدَ عَلَى المرْأَةِ عَقْدًا شَرْعِيًّا لا مَدَنِيًّا لا يحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّهَا فِي الْعُرْفِ تُعْتَبَرُ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ، وَإِنَّمَا هِي مخْطُوبَتَهُ؛ فَهَلْ إِذَا كَانَ الْعُرْفُ يَعْتَبِرُهَا مخْطُوبَةً كَانَ هَذَا مَانِعًا فِي عَدَمِ الخلْوَةِ بِهَا؟ وَأَنْ لا يَعْتَبِرَهَا زَوْجَةً؟ أَرْجُو التَّوْضِيحَ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-.

الجَوَابُ:

هذه المسألة غلط؛ الَّذي يقول بأنَّ من عَقد على امرأة عقدًا شرعيًّا بأنَّها ليست زوجةً، لا؛ بل هي زوجته، ولكن لا يجوز له أن يأتيها إلاَّ بعد إعلان النِّكاح؛ ولهذا كره بعض أهل العلم -وهذا الَّذي يقوله شيخنا الشَّيخ صالح الفوزان- كره بعض أهل العلم الخلوة بها -مع أنَّ العقد شرعيٌّ- بأنَّه قد يقع شيءٌ من الجفا أو ما أشبه ذلك، وعدم تصوُّر الزَّوجين لهذا الأمر.

وأمَّا القول بأنَّها مخطوبة فهذا غلط، ليس بصحيح؛ إذا عقد عليها عقدًا شرعيًّا قد توفَّرت فيه شروطه وانتفت فيه موانعه فإنَّها زوجة؛ إلاَّ أنَّه لابدَّ من إعلان النِّكاح، فإنَّ إعلان النِّكاح واجب.

السُّؤال:

رَجُــلٌ لمْ يَدْفَعْ بَعْد المهْرَ لِزَوْجَتِهِ هَلْ يجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا؟

الجَوَابُ:

نعم يجوز له الدُّخول بها إذا تعافَوا واشترطوا، وهذه تدخل في المفوِّضـة، وأيضًا في تأخير الصَّداق، ولا مانع من هذا، ويكون شيئًا في ذمتِّـه؛ والله أعلم.

السُّؤال:

مَـــا حُكْم فَتْح أَشْرِطة أَغَانِـــي بِالدُّفِّ فِـــي الأَفْـــرَاحِ ؟!

الجَوَابُ:

السَّائلة تقول بأنَّها أغاني وهذه ربَّما تعني بها الأناشيد، وذكرَتْ في سؤالها أنَّها تكون مصحوبة بالدُّفِّ، وهذا لا يخرج عن أحد أمرين:

١ _ إمَّا أن يكون المنشد لها من الرِّجال وهؤلاء لا يجوز لهم استخدام الدُّفوف.

٢ _ وإمَّا أن يكون هذا من النِّساء، وهذا لا أظنُّ أنَّ نساء مسلمات عاقلات يُسجِّلن أصواتهنَّ على الأشرطة.

فالَّـذي جـاء في الأمـر بـإعلان النِّكـاح أنَّهـم يكونـوا حـاضرين وتضربُ النِّساء وتضرب الجواري بالدُّف، ولا يُسمَعن إلى الخارج.

فإذا كان هؤلاء الَّذين أصواتهم في الشَّريط -وما أشبه ذلك- من الرِّجال وأصواتهم مصحوبة بالدُّف فلا يجوز لأنَّ استعمال الدُّف للرِّجال مُحرَّم ولا يجوز؛ وإنَّما رُخِّص فيه للنِّساء وفي حدود ضيِّقة في الأعراس.

وإن كُنَّ نساء فإنَّه لا يجوز أيضًا لأنَّ هذا سيُخرج أصواتهنَّ إلى الخارج وإن لم يكن مصاحَبًا بالدُّف.

ويسعنا ويكفينا ما وسع أصحاب النَّبي ﷺ، لكنَّ النَّاس جروا وراء هذه العادات ولهثوا وراءها -نسأل الله السَّلامة والعافيَّة-.

السُّؤال:

هَـلْ يجُوزُ لِلنِّسَـاءِ أَنْ يَرْقُصْـنَ فِيمَا بَيْنَهُـنَّ فِـــي عُـرْسٍ؟

الجَوَابُ:

هذا مُشكل في الحقيقة لأنَّ النِّساء صِرن لا ينضـبِطن باللِّبـاس الشَّرعـيِّ والمبالغة في التَّزيُّن وإظهار المفاتن فيما بينهنَّ.

والمرأةُ تُفتن بمثلها، وهذا أمرٌ معلومٌ، والشَّيخ ابن عثيمين -عليـه رحمـة الله- كان في القديم قد أفتى بجواز رقص المرأة على أيِّ حالة بين النِّسـاء -يعني على العادة الَّتي اِعتدنها-، وبعد ذلك نُقل إليه ما نُقل من وقُـوع اِفتتان بعض النِّساء ببعضهنَّ البعض، فكَرِهَ هذا.

وعلى كلِّ حالٍ إذا كانت المرأة مُنضبطة بالسِّتر وليست مُتبذِّلة قد كشفت أكثر بدنها -وإن كانت بين النِّساء- وتقوم بهذا على مُقتضى مـا تُعُـورِفَ

عليه في بلدها، وليس فيه الكثير من التَّفسُّخ أو الحركات غير اللائقة فإن شاء الله لا بأس به؛ ولكن المهمُّ هو الالتزام باللّبس على مُقتضى ضابطه؛ والله تعالى أعلم.

السُّؤال:

هَـــــلْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ تَسْأَلَ زَوْجَهَا عَنْ رَاتِبِهِ الشَّـهْرِيّ وَعَـنْ دَخْلِهِ زَعْمًا مِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الثِّقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؟!

الجَوَابُ:

لا، ليس لها ذلك، ولا يجب عليه أن يُخبرها إذا كان لا يُقصِّر في نفقتها بالمعروف المتعارف عليه، وهو نفقة أوسط النَّاس.

فإذا كان يُنفق عليها فإنَّها لا ينبغي لها أن تسأل عن شيءٍ لم يُخبرها به أصلاً، خصوصًا إذا رأت المرأة أنَّ زوجها ربَّما يمتعض من هذا الأمر وما يُحصِّله وما بقيَ عنده، فلا ينبغي على كلِّ حال فعل هذا.

السُّؤال:

زَوْجَتِي قَامَتْ بِالتَّفْتِيشِ فِي بَعْضِ أَوْرَاقِي الخَاصَّةِ حَالَ غِيَابِي، فَهَلْ تَكُونُ بِهَذَا قَدْ وَقَعَتْ فِي التَّجَسُّسِ المُحَرَّمِ؟ وَهْل التَّجَسُّسُ مِنَ الْكَبَائِرِ ؟!

الجَوَابُ:

لا يجوز لها فعل ذلك، وما فعلته لا شكَّ أنَّه محرَّم عليها، حتَّى ولو قيل بأنَّ الزَّوج محل رِيبة فإنَّ الواجب هو السِّتر، والتَّجسس لا يجوز نُهِينَا عنه، وقال ﷺ: «وَلَا تَجَسَّسُوا»[32].

وكون التَّجسُّس من الكبائر: عدَّه طوائف من أهل العلم بذلك كما هو معلوم في كتب «الكبائر» للشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب وابن حجر - الفقيه الهيثمي- وغيرهم.

[32] متفق عليه.

السُّؤال:

هَـــلْ للمَرْأَةِ أَنْ تَتَصدَّقَ بِشيءٍ مِنْ أَغْرَاضِهَا أَوْ مَالهَا دُونَ إِخبَار أَوْ إذْنِ زَوْجِهـــا ؟!

الجَوَابُ:

نعـم لهـا ذلـك، ولا يُشـترط لهـا أن تسـتأذن زوجهـا في ذلـك لصـحَّة الأحاديـث فيهـا كحـديث أمّ سـلمة -فـيما يحضرني- في الصَّـحيحين لـما تصدَّقت بشاةٍ لها وأخبرت النَّبيّ ﷺ فلم يقل بأنَّها لم تستأذنه.

وأمَّا ما جاء في الحديث من أنَّها تستأذن زوجها فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ معلولٌ لا يصح عنه عليه الصَّلاة والسَّلام، هذا هو الرَّاجح فيه، ولا يُقابل الأحاديث الصَّحيحة الَّتي تدلُّ على أنَّ المرأة تتصرَّف في خالص مالها وإن لم تستأذن زوجها بأن تتصدَّق -وما شابه ذلك-؛ وهذا اختيار

الشَّيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وشيخنا العلامة الفوزان، وغيرهم من أهل العلم.

السُّؤال:

هَــلْ يجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةُ أُمِّ زَوْجِهَا؟ عِلْمًا أَنَّ لَدَيْهَا ابْنَةً مُقَصِّرَةً مَعَهَا، وَالزَّوْجَةُ لَدَيْهَا ابْنَانِ وَدِرَاسَة، وَلاَ تَسْتَطِيعُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ كُلِّ هَذَا.

مَـــا نَصِيحَتُكُـــمْ -بَارَكَ اللهُ فِيكُـمْ-؟

الجَوَابُ:

أمَّا الوجوب فلا، ولا أعلم قائِلا بأنَّه يجب على المرأة أن تخدم أبا زوجها أو أُمَّ زوجها، وإنَّما هذا من العِشْرَة بالمعروف ومن الإحسان وممَّا يعتاده النَّاس.

والعلماء -رحمهم الله- مختلفون في وجوب خدمة المرأة لزوجها فضلا عن أبي زوجها أو أُمِّ زوجها؛ لكن هذا من العشرة بالمعروف، وتستعين الله تعالى وخصوصًا إذا كان هذا فيه ربطُ علاقةٍ بزوجها، لأنَّ هذا من

الإحسان إليه ومن المعاشرة بالمعروف -والعلم عند الله تعالى-، وتستيعن بالله والله -سبحانه وتعالى- سيُعينها.

ولا ينبغي أيضًا مخالفة مثل هذا الأمر إذا كانت قادرةً ومُستطيعةً على أن تخدم أبا زوجها أو أُمَّ زوجها لأَنَّه رُبَّما قد يحصل بينها من النِّزاع وبين زوجها ما لا يُحمد عُقباه.

السُّؤال:

كَيْفَ نُعَالِجُ الخِلَافَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي المَسَائِلِ المخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؟!

الجَوَابُ:

هذا على حسب تلك المسائل، لكن الاتباع للدَّليل والعمل بالدَّليل سواءً كان فيما يختلف فيه الزَّوجان أو كان فيما يختلف فيه الطَّالب مع شيخه أو فيما يختلف فيه الزَّميل مع زميله -وما أشبه ذلك-، هذا كلُّه هو الَّذي يندفع به الخلاف، فإذا كان الدَّليل عند أحد الطَّرفين لزمه أن يتبعه.

فإن كانت المسألة فيها سَعة وفيها دعة وعند كلِّ واحدٍ منهما ما يسعه من العلم -ويدخل ذلك فيما يُسمَّى باختلاف التَّنوُّع عند العلماء- فإنَّ هذا أمرٌ حسن أيضًا، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حصين بن عبد الرَّحمن قال: «كنتُ عنْد سعيدِ بن جُبير فقال: أَيُّكم رأى الكوكب الَّذي انقَضَّ البارحة؟ قلتُ: أنا، ثمَّ قلتُ: أما إنِّي لم أكن في

صلاة ولكنِّي لُدغت؛ قال: فما صنعت؟ قلتُ: ارتقيت، قال: فما حملك على ذلك؟ قلتُ: حديثٌ حدَّثنَاه الشَّعبي، قال: وما حدَّثكم؟ قلتُ: حدَّثنا عن بُرَيدة بن الحصَيْب أنَّه قال: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ؛ فقال: قد أحسن من اِنتهى إلى ما سمع».

هذا هو الشَّاهد: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع» فإذا كان لك حُجَّة -للزَّوج حُجَّة وللزَّوجة حُجَّة- فإنَّهما يقفان عند هذه الحجَّة ولا يلوم أحدهما الآخر.

لكن أخشى أن تكون هذه المسائل الَّتي سأل عنها السَّائل فيها نوعٌ من الهوى لأحد الزَّوجين كما حصل خلافٌ كثيرٌ من هذا النَّوع بين بعض الأزواج في بعض البلاد: هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها وأن تقوم بمصالحه أو لا؟ هذا لا شكَّ -مع أنَّه فيه قولٌ لبعض أهل العلم وربَّما نُسِب إلى الجمهور إلَّا أنَّ العمل الَّذي جرى عليه عمل المسلمين هو أنَّ المرأة تقوم بما تستطيع من خدمة زوجها.

السُّؤال:

زَوْجَتِي يَأْخُذُ مِنْهَا الفِيس بُوك وَحُضُورُ حَلَقَاتِ الْقُرْآنِ عَبْرَ الانْتِرْنِيت وَقْتًا كَبِيرًا مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ بَعْضِ الأَشْغَال المنْزِلِيَةِ أَوْ تَأْخِيرِهَا، فَإِذَا لاحَظْتُ عَلَيْهَا ذَلِكَ غَضِبَتْ وَتَضَجَّرَتْ أَوْ آوَتْ للبُكَاء؛ فَهَلْ يجُوزُ لِي أَنْ أَمْنَعَ عَلَيْهَا الدُّخُولَ للنِّت مَادَامَ الأَمْرُ هَكَذَا؟ أَمْ أَنِّي سَأَكُونُ آثمًا إِنْ قَطَعْتُ عَلَيْهَا حَلَقَاتِ الْقُرْآن؟ وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَنَّهَا تُقَدِّمُ المسْتَحَبَّ -وَهُوَ الحَلَقَات- عَلَى الْوَاجِبِ -وَهُوَ خِدْمَةُ زَوْجِهَا بِالمَعْرُوفِ- ؟!

الجَوَابُ:

لابدَّ أن ننظر إلى هذا العلم ما هو؟ إن كان من الفرض الكفائي أو المستحب أو كان من فرض العيني؛ والمسلم العاقل الموفَّق يعلم كيف يُرجِّح بين الأُمور، كما قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ الْعَاقِلُ مَنْ يَعْرِفُ الخَيْرَ مِنَ

الشَّرِّ بَلْ الْعَاقِلُ مَنْ يَعْرِفُ خَيْرَ الخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ»، وتزاحم المصالح هذا من أدقِّ الفقه.

فهذه المرأة إذا كان العلم الَّذي تطلبه ممَّا افترضه الله -تبارك وتعالى- عليها فيجب عليها أن تطلبه إذا لم تستطع إلاَّ في هذا الوقت، وعلى زوجها أن يُعينها بل وأن يَدخل معها في تعلُّم هذا العلم.

وأمَّا إذا كان هذا العلم من الفروض الكفائية مثلا امرأة وتحضر درسًا في المواريث ولم تقم بتربية أولادها -مثلا- أو بحقوق زوجها أو بحقوق منزلها، نقول: هذا غلط، الأصل في علم المواريث أنَّه ليس لكلِّ أحد حتَّى للرِّجال؛ من يتولَّ القضاء يجب عليه أن يتعلَّمه -وما أشبه ذلك-؛ كذلك قد يكون الدَّرس في النَّحو أو ما أشبه ذلك.

وهذا نقوله على اِفتراض أنَّ هذا الرَّجل يسأل عن حادثة عينيَّة وهذه المرأة صادقة فيما تقول، لأنَّها في كلِّ هذا الوقت مُنهمكة في الدُّروس، لا يمكن أن يكون هذا بالنِّسبة للإنسان العاقل! الله -عزَّ وجلَّ- جعل اللَّيل والنَّهار خِلفة لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكورًا، وجعلها لنبتغي من

فضل الله -عزَّ وجلَّ-، وكلُّ هذا ما بيَّنه الله -عزَّ وجلَّ- وأمر به وجعله في كتابه إلاَّ لأنَّنا نستطيع أن نوازن بينه.

بإمكان المرأة أن تختار درسًا، أن تختار درسين، أن تُخبر زوجها بهذا الأمر، أن تتَّفق معه على تأخير بعض الأشياء -إنْ كان هناك أشياء ممكن أن تُؤَخَّر-.

وبالنِّسبة لقول السَّائل: «أنَّه يُريد منعها» إن كان هذا من العلم الَّذي ذكرته لا يجب عليها معرفته فلك الحقّ في أن تمنعها إذا أدَّى ذلك إلى الإضرار بك أو بأولادك -والله أعلم-.

السُّؤال:

هَـلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِـنْ زَوْجِهَـا لأَنَّـهُ أَخْبَرَهَـا أَنَّـهُ مُتَعَلِّقٌ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى فَصَارَتْ تَكْرَهُهُ لَذَا السَّبَبِ ؟!

الجَوَابُ:

تنظر إلى سبب تعلُّقه بهذه المرأة؛ فإنَّ بعض النِّساء ربَّما تكون هي الجانية على حياتها وحياة زوجها فلا تُغنيه عن النَّظر إلى الأُخريات، يكون لا همَّ لها إلاَّ المطبخ والتبذُّل وتنظيف المنزل، كلَّما دخل وهي في حالة مُزرية كلُّ شيءٍ منها مُزعة في اتِّجاه، لا تسعى في طلب رضاه بتزيُّنها، أو مثلا تنويع [...][33]

كثيرين من الرِّجال أو النِّساء ينظرون إلى الحدَث ولا ينظرون إلى السَّبب، ما السَّبب الَّذي أوصله إلى هذا الأمر؟! أخشى أن يكون ثمَّة أسباب

[33] انقطاع يسير في الصوت.

راجعة إلى جهتها، تنظر؛ أو إذا كان أخبرها وكان صريحًا أو بجحًا أو متبجِّحًا في هذا الأمر أن يخبرها بهذا، أن تناقشه بالَّتي هي أحسن ولا يكون السِّياق الَّذي يُعاقب الأزواج بعضهم بعضًا به هو الطَّلاق، فإذا غلطت المرأة هدَّدها الرَّجل بالطَّلاق وإذا غلط الرَّجل طالبته المرأة بالطَّلاق؛ لابدَّ من التَّفاهم قدر ما يستطيع على ذلك؛ وأن تُناقشه تقول له: «ما السَّبب في هذا؟ ما الَّذي أعجبك فيها ليس عندي؟ انصحني، أنا ضعيفة، أنا امراة كغيري، أنا ربَّما أكون قد قصَّرتُ في حقِّك!؟»

هذا الكلام ما أقول أنَّه سيُنهيه، هذا سيُميته، هذا سيُشعره بالذَّنب الَّذي ارتكبه.

أمَّا أن تكون المرأة لا همَّ لها إلاَّ الانتصار لنفسها، ولهذا سمعتُ شيخنا مُقبل رَحِمَهُ اللَّهُ مرَّة -وأنا أهيب بأخواتي النِّساء أن يَسعيْن في إكمال عُقولهنَّ- سمعتهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «لو كان الطَّلاق بيد النِّساء لطلَّقن في اليوم عشرين مرَّة»، مجرَّد أيّ شيء.. هذا غلط، ليس بصحيح!

هذه نصيحة، وينبغي أن نكون صرحاء لأنَّ الحلول عندنا في كتاب ربِّنا، في سنَّة نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإشكالاتنا لا يحصيها إلا الله -تبارك وتعالى-.

وأنتم تعرفون الحديث الَّذي في صحيح مسلم أنَّ إبليس يضع عرشه على الماء ثُمَّ يبعث سراياه فيجيء أحدهم فيقول: «فعلتُ كَذَا وكَذَا، فيقول: لَمْ تَصْنَع شيئًا..» إلى أن يأتي الآخر فيقول: «مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ» وفي رواية: «يُلبسه التَّاج» لشدَّة الفساد الَّذي يقع بافتراق الزَّوجين.

فهذه الأخت لا يكن همُّها أنَّه يجوز لها أن تسأل عن الطَّلاق أو عدمه بقدر ما يكون همُّها هو السَّعي في إصلاح تلك الثَّغرة الَّتي أقول-ربَّما- لا أظلمها، ربَّما تكون هي المتسبِّبة فيها.

السُّؤال:

كَيْفَ يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَ الزَّوْجِ الْمُتَهَاوِنِ فِـي الصَّلاةِ وَغَـيْر مُبَـالٍ فِـي دِينِهِ؟ وَأَغْلَبُ الأَحْيَانِ تَفُوتُهُ الصَّلاةُ فِـي المَسْـجِدِ، وَلا يُصَـلِّ صَـلاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا مَعَ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ -وَجَزَاكُم اللهُ خَيْرًا-.

الجَوَابُ:

هذا للأسف الشَّديد حال كثيرٍ من المنتسبين إلى الإسلام الَّـذين لم يتربّـوا على تعظيم قدر الصَّلاة ومعرفة منزلتها.

والَّذي ينبغي لكِ فعله في هذا الأمر: أمورٌ.

الأوَّل منها: الدُّعاء له بأن يُصلح الله حاله، وأن يَشرح قلبه للُـزوم هـذه الصَّلاة والمحافظة عليها أو المحافظة على أُمور دينه عمومًا وخصوصًا.

والأمر الثَّاني: بدلُ النُّصح له، وعدم الإيَاسِ منه، وعدم تركه مـادام أنَّـه يُصلِّي إلَّا أنَّه يتهاون في الصَّلاة في الجماعة أو قد تفوته الصَّلاة في وقتها في بعض الأحيان دون أن يتعمَّد ذلك.

والأمر الثَّالث: إذا لم يستجب لهذه الأُمور فلا بأس أن تجعلي من يقوم بها ممَّن له عليه جاهٌ أو سُلْطَة أو اِستماع منهُ إلى الكلام.

استمرِّي على هذا الأمر والله -سبحانه وتعالى- هو المتكفِّـل بـأن يهديَـه وأن يشرح صدره؛ ونسأل الله له ذلك، والله الموفِّق.

السُّؤال:

هَـلْ يحِقُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْضَبَ مِـنْ زَوْجِهَـا وَأَنْ تَهْجُـرَهُ إِذَا وَقَـعَ فِي مَعْصِيَّةٍ مَا أَوْ فَعَلَ أَشْيَاءَ لا تحِبُّهَا -بَعْدَ أَنْ تُنَاصِحَهُ- ؟!

الجَوَابُ:

لها ذلك، لها أن تهجره، ولأجل المصلحة والغرض، مـع القيـام بحقوقـه الواجبة، بمعنى أنَّها لا تنبسط معه، ولكن إذا دعاها إلى الفراش فإنَّهـا لا تمنعه، وفي خدمته أيضًا لا تمنعه.

يعني لا يكون الهجر هجرًا مُطلقًا؛ وإنَّما تُبيِّن له نوعَ غضبها، ويـدُلُّ هـذا أنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَّما قالت: «مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ» عندما قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» فقالـت: «مِـنْ أَيْـنَ تَعْـرِفُ ذَلِكَ؟» قال ﷺ:«أَمَّا إِذَا كُنْـتِ عَنِّـي رَاضِـيَةً فَإِنَّـكِ تَقُـولِينَ: لَا وَرَبِّ

مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، فقالت: «أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ»[34].

فإذا كان هناك شيءٌ من الهجر الَّذي يُسمَّى «هجر الاسم» بمعنى أنَّها لا تنبسط معه، هذا إذا كان في المعاصي الظَّاهرة ولم يسمع نُصحها.

[34] متفق عليه.

نَصَائِحُ وإِرْشَادَات
فِي
تَرْبِيَّةِ البَنِينِ والبَنَاتِ

مسألة:

مَـــا حُكْـــــــمُ التَّكَنِّـــــي ؟!

قال شيخنا:

الكنية ما أشعر بمدح، وصُدِّر بـ «أبٍ» أو «أُمٍّ»، وبعض العرب قـال: أو «ابن».

والكنية من سُنن الإسلام الَّتي تابع عليها العرب وأقـرَّهم عليهـا فإنَّهـا كانت مكرمة عندهم -عند العرب-، ولهذا قالوا:

أُكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لأُكْرِمَهُ ... وَلا أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَةَ اللَّقَبُ

فهو يقول بأنَّ الكنية فيها إكرام، ولهذا كانوا يحرصون حتَّـى عـى تكنيـة الصَّغير، وعلى تكنية المرأة، وهذا استمرَّ في عهد المسـلمين وكنـى النَّبـيّ ﷺ أبا عُمير، وهو أخو أنس رضي الله عنه، كان صبيًّا صغيرًا يلعب بالطَّـائر: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[35].

[35] متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وقال حفظه الله في موضعٍ آخر:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ؛ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ؛ قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ؛ قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» اهـ.

استحبُّوا من هذا الحديث أن يكتنيَ الإنسان بأكبر أبنائه.
إذا نظرت في السُّنَّة نظرت أنَّ الصَّحابة كان هذا حالهم، فيكتنون بأكبر أبنائهم، كما اكتنى عليّ ابن أبي طالب بـ:«الحسن».

مسألة:

مَـــا حُكْــــــمُ التَّكَنِّـــي بالأُنْثَــــى ؟!

قال شيخنا:

قالوا إذا لم يكن له أبناء اكتنى بابنةٍ إن كانت له؛ فإنَّه لا بأس بذلك.

صرَّح بعض أهل العلم بأنَّ السُّنَّة أن يكتني بها؛ وقد كان بعض الصَّحابة يكتنون ببناتهم كأبي رُقيَّة تميم بن أوس الدَّاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أبو حفص –بحفصة– عمر الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أيضًا حُكيَ في كنى عُثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه يُكنى بأبي ليلى.

السُّؤال:

مَـا حُكْم تَسْمِيَةِ الْبِنْتِ بِـــ: «إِيمَان» أَوْ «نِرْمِين» أَوْ «دُنْيَا» أَوْ «غَادَة» ؟!

الجَوَابُ:

بالنِّسبة لـ: «إيمان» قد كره أهل العلم أن تُسمَّى البنت بهذا الاسم وعلَّلوا ذلك بأنَّه إذا سُئل عنها في الدَّار أو ما أشبه ذلك قيل: «ليس ثمة إيمان» -أو ما أشبه ذلك-؛ فكرهوا لانتفاء هذا الأمر كما نصَّ عليه غير واحد من أهل العلم.

وأمَّا بالنِّسبة للاسم الثَّاني الَّذي هو «نرمين»: لا أعرفه ولا أعرف معناه.
وبعضهم يقول بأنَّ الأسماء لا تُعلَّل، وهذا القول وإن قال به من قال فإنَّه ليس على إطلاقه في الإصابة، لأنَّ الأسماء كما ذكر الحافظ شمس الدِّين ابن القيِّم وقد أطال الكلام عليها في كتابه «زاد معاد في هدي خير العباد»

وفي كتابه «جلاء الأفهام» فيما يتعلَّق بمعاني الأسماء بأنَّ لها تأثيرًا على صاحبها؛ وقديمًا قالوا:

سَمُّوكَ بِجَهْلِهِمْ سَدِيدًا   وَاللهِ مَا فِيكَ مِنْ سَدَاد

وذكر أمثلة على هذا بأنَّ الإنسان ربَّما يُسمَّى: «صالحًا» وليس فيه شيءٌ من الصَّلاح، و «ناصرًا» وليس فيه شيءٌ من النَّصر، إلى غير ذلك ممَّا ذكره الحافظ ابن القيِّم؛ فيُنظر، هذا هو الواجب على الآباء لأنَّ هناك أسماء نُهيَ عنها وغيَّرها النَّبي ﷺ ذكرها الأئمَّة، وقد أُخذت في بعض الجامعات رسالة الماجستير فيما يتعلَّق بأحكام الأسماء والألقاب والكُنى وما يتعلَّق بها لأنَّ الكلام فيها كثير.

فينبغي على الآباء أن ينظروا إلى معاني هذه الأسماء ولا يلتفوا إلى قول من قال إنَّ الأسماء لا تُعلَّل، بل أحيانًا قد يُنظر في الاسم في دلالته على صاحبه.

فمثل هذا الاسم «نِرْمِين» حقيقة لا أعرفه ولا أعرف من أهل العلم من تكلَّم عليه.

اسم «دُنْيَا»: ولا هذا، ما مرَّ علينا، وما ينبغي أن يُسمَّى بمثل هذا الاسم، لأنَّه إمَّا مأخوذٌ من السّفل فيُؤثِّر على صاحبته -البنت الَّتي تُسمَّى به-؛ لأنَّ من أهل العلم من قال إنَّ «الدُّنيا» مأخوذة من السُّفل أو التَّسفُّل أو أنَّها مأخوذة من الدَّناءة الشَّيء الدَّنيء؛ فالأسماء لها آثار على أصحابها.

أحيانًا قد يُكره الاسم أو يُنهى عنه لسببِ ما فيه من التَّزكية مثلما تعرفون في قصة «برَّة» لما سمَّاها النَّبي ﷺ: «زينب».

وأحيانًا قد يؤثِّر على صاحبه من جهة الخُلق مثلما نهى النَّبي ﷺ عن تسمية: «رَبَاح».

وأحيانًا قد يُؤثِّر على صاحبه من جهة انتفاء ما دلَّ عليه اسمه كما ذكرتُ لكم في اسم: «إيمان».

وأحيانا قد يُنهى عنه بسبب وقوع الفتنة فيه مثلما كره بعض أهل العلم أن يُسمَّى بـ: «غادة».

وهذه الأشياء استذكرتها الآن؛ على كلِّ حالٍ بعض الأسماء لها علل في النَّهي عنها لا من جهة الجواز ولكن من جهة عدم الجواز.

السُّؤال:

هَـــلْ يجُــوزُ التَّسْمِيَةُ بِــ: «طَــهَ» وَ «يَـاسِين» ؟!
وَهَـــلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ فِــي النُّصُوصِ ؟!

الجَوَابُ:

أمَّا كون له أصلٌ في النُّصوص فلا أعلم له أصلاً في النُّصوص لا في المدح ولا في القدح.

وإذا اصطلح النَّاس على التَّسمِّي بهذه الأشياء فلا بأس.

أمَّا أن يُعتقد أنَّه يُسمِّي بـ «طه» أو بـ «ياسين» على أنَّ هذا من أسماء النَّبي ﷺ وأنَّ في ذلك فضلاً : فهذا ليس بصحيح ولا دليل عليه.

وليست هذه من أسماء النَّبي ﷺ؛ وإنَّما عامَّة ما فيها وأرجح ما فيها أنَّها من الحروف المُقطَّعة.

السُّؤال:

مَـا حُكْم تَنْظِيم النَّسْل قَصْدَ تَرْكِ فُرْصَةٍ لِلطِّفْلِ حَتَّى يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنْ لَبَنِ الأُمِّ، وَحَتَّى تَسْتَطِيعَ الأُمُّ حُسْنَ تَرْبِيَّتِهِ ؟!

الجَوَابُ:

لا مانع من هذا إذا قُصد به ما ذكره السَّائل كما أفتى بهذا طوائف من أهل العلم.

أمَّا إذا كان المراد من تحديد النَّسل أنْ يقف عند حدٍّ مُعيَّن من الأولاد فهذا لا يجوز، فرزقهم على الله -تبارك وتعالى-.

لكن إذا كانت المرأة تُؤخِّر الحمل بسبب مرضها حتَّى تبرأ، أو بسبب إرضاعها لولدها حولين كاملين، أو بسبب تربية الولد والعناية به لضعفه أو مرضه أو ما أشبه ذلك فلا مانع من هذا.

ولا حدَّ له أيضًا كما يقول الشَّيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فيما ذكرتُ الآن.

السُّؤال:

أُخْتٌ مُقِيمَةٌ بِإِسْبَانْيَا أَجْرَتْ بَعْضَ الْفُحُوصَات، وَقِيلَ لَهَا أَنَّ الجَنِينَ سَيُولَدُ غَيْر سَلِيمٍ؛ وَطَلَبَ مِنْهَا الطَّبِيبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بِفُحُوصَاتٍ خَاصَّةٍ وَضَرُورِيَّة، هَذِهِ الْفُحُوصَات قَدْ تَتَسَبَّبُ فِي سُقُوطِ الجَنِينِ؛ فَمَا حُكْم ذَلِكَ؟ وَهَلْ يجُوزُ لهَا فِعْلُ ذَلِكَ؟ أَمْ تَكِلُ الأَمْرَ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؟

الجَوَابُ:

إن كانت هذه الفحوصات يغلب على ظنِّ الطَّبيب أنَّ فيها التَّأكُّد من مرضٍ يُلِمُّ بالمرأة، مرض خطير [يُلمُّ بها][36] هي بالنِّسبة لها فلا مانع من إقامتها مع وجود غلبة الظَّنِّ من أنَّ الجنين قد يسقط، لأنَّ المقصود هو بقاء حياة الأمِّ، وخصوصًا فيما إذا كان الجنين في الشَّهر الثَّالث.

[36] كلمة غير واضحة بسبب بعض التقطعات اليسيرة؛ على أغلب ظنِّي: [يُلمُّ بها]

أمَّا إذا كانت هذه الفحوصات من أجل أن يتأكَّد من أنَّ هذا الجنين مُشوَّه أو سيكون مشوَّهًا فيما بعد، مِن أجل أن يُقرِّر إسقاطه فإنَّ هـذا لا يجـوز كما قـال العلـماء ومُحـرَّم، لأنَّ الله –تبـارك وتعـالى- أرحـم بـه إذ خلقـه سبحانه.

فلا يجوز أن تُطيع هذا الطَّبيب في أن يفعل لها هذه الفحوصات.

السُّؤال:

عَلَيَّ قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَان الْمَاضِي بِسَبَبِ الحَمْلِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ قَضَاءَهَا بِسَبَبِ الرَّضَاعَةِ؛ فَمَا الَّذِي عَلَيَّ فِعْلُهُ ؟!

الجَوَابُ:

هذا فيه تفصيل بالنِّسبة للمرأة إذا أفطرت في رمضان.

فإذا كانت خشيتْ على نفسها فإنَّ عليها الكفَّارة والحالة هذه؛ -إذا كانت خشيت على نفسها-.

وأمَّا إذا خشيت على جنينها فإنَّ عليها الكفَّارة والقضاء عند كثيرين من أهل العلم.

ومنهم من يقول بأنَّ عليها القضاء فقط وليس عليها الكفَّارة.

ومنهم من يقول عليها الكفَّارة فقط وليس عليها القضاء.

فعلى كلِّ حال على حسب حالها على التَّفصيل الَّذي ذكرناه، -يعني ما الدَّافع لها للإفطار هل هو نفسها أم جنينها؟-.

السُّؤال:

هَـلْ يَصِـــــــحُّ حَدِيـــثُ الأذان فِـــي أُذُنِ المَوْلُودِ ؟
وَمَتَـــى يُفْعَــلُ ذَلِكَ إِنْ صَـــحَّ ؟!

الجَوَابُ:

الحديث الَّذي جاء في الأذان في أُذن المولود: معلولٌ.

وقد كان الشَّيخ الألباني رحمه الله يُحسِّن هذا الحديث، ثمَّ رجع عنه بعد ذلك، فلم يصح الحديث.

وبُناءً عليه فإنَّـه لا يُقال بـهِ.

السُّؤال:

إِذَا وُلِــدَ الموْلُودُ فَهَلْ يُسَمَّى فِـي أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ يَنْتَظِرِ الْيَوْمَ السَّابِعَ ؟!

الجَوَابُ:

من أهل العلم من فصَّل في هذا ومنهم من لم يفصل.

فمنهم من قال: يُسمَّى في السَّابع مُطلقًا، عملا بحديث: «تُذْبَحُ عَنْهُ يَـوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى فِيهِ»[37].

ومنهم من قال: يُسمَّى في أوَّل يومٍ عملا بحديث: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَـةَ غُـلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[38] فمنهم من قدَّم هذا، ومنهم من قـدَّم هـذا، ولاشكَّ أنَّ حديث إبراهيم أصح في التَّسمية في أوَّل يوم.

---

[37] صحَّحه الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل".

[38] رواه مسلم.

ومنهم من فصَّل فقال: إن كان قد عَزم على التَّسمية من قبل فإنَّه يُسمِّي في أوَّل ليلة؛ وإن كان ليس عنده اسم لكنَّه ينتظر متى يُولد المولود نَظر فيه فسمَّاه، فإنَّه يُسمِّيه في يوم سابعه.

وهذا التَّفصيل لا دليل عليه.

والرَّاجح أنَّ الأمر واسعٌ، فإذا سمَّى في أوَّل ليلة عملا بحديث «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[39]، أو سمَّى عن حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه في اليوم السَّابع[40]؛ فالأمر إن شاء الله تعالى واسع، لا حرج فيه.

[39] رواه مسلم.

[40] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ ، وَالْعَقِّ) [حسنه الألباني رحمه الله في "صحيح الترمذي"]

السُّؤال:

مَـــا حُكْـمُ حَلْـقِ شَعْـــرِ المَوْلُـــودِ ؟!
وَإِذَا كَانَ وَالِدُ الطِّفْلِ لَا يَمْلِكُ مَالا لِيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ شَهْرٍ بِجُزْءٍ مِنَ المَبْلَغِ إِلَى أَنْ يُكمِلَهُ ؟!

الجَوَابُ:

حلق شعر المولود -المقصود الذَّكر طبعًا- على الرَّاجح لأنَّ الأنثى لا يُحلق شعرها.

حلق شعرِهِ سُنَّة، والتَّصدُّق بوزنه فضَّة سُنَّة.

فإذا لم يستطع الإنسان أن يتصدَّق أو كان الولد يتأذَّى بالحلق لأيِّ سببٍ من الأسباب فإنَّه لا يفعل، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلَّا وُسعها؛ وإذا تصدَّق به مُجزَّأ، عَرف المبلغ، لأنَّه في الغالب يكون شيئًا يسيرًا جدًّا بالنِّسبة

للفضَّة، يعني يكون شيئًا يسيرًا، إذا وزنه الإنسان رأى أنَّه شيئًا يسيرًا -والله أعلم-.

السُّؤال:

هَـــل وَاجِــبٌ عَلَى الأُمِّ أَنْ تُرْضِــعَ رَضِيعَهَا ؟!

الجَوَابُ:

بالنِّسبة للَّبأ الَّذي هو أوَّل الرَّضع هذا يجب عليها أن تُلقمه للمولود؛ يجب عليها أن تُرضعه أوَّل الرّضاع.

وأمَّا ما فوق ذلك إن حصلت المشاحَّة بينهم فإنَّ الأب يدفع لها النَّفقة الَّتي تقوم عليها أو تقوم بإرضاعه من أجلها: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾[41].

[41] سورة الطلاق: 6

وأمَّا أوَّل الرّضاع الَّذي يسمَّى «اللَّبَأ» فإنَّها يجب عليها أن تُرضع الولد هذا اللَّبن الأوَّل -والله أعلم-.

السُّؤال:

مَــا هِــيَ أَفْضَــلُ طَرِيقَــةٍ لِتَرْبِيَّــةِ الأَبْنَــاءِ ؟!

الجَوَابُ:

ما ذكره الرَّسول ﷺ في حديث أبي الدَّرداء في مسند الإمام أحمد قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بتسعٍ» ثمَّ إنَّه قال في آخره -لـمَّا ذكر الأهل والأبناء- قال: «وَأَخِفْهم فِي الله -عَزَّ وَجَلَّ-».

وكذلك بالنَّظر في طريقة الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في تربيتهم لأبنائهم، فإنَّ الحوار والمجالسة والكلام معهم من أفضل وأنفع أساليب التَّربية لمن وفَّقه الله لذلك.

تأمَّل في خبر نبي الله يعقوب لـمَّا جمع إليه أبناءه وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[42].

تأمَّل في قول لقمان ﷺ لـمَّا جلس إلى ابنه وقال: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[43] ثـمَّ ذكر لـه الحقوق كلَّها: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾[44]

النَّبي ﷺ لـمَّا مرَّ مع الحَسن ووجد تمرة، أراد الحسن أن يأكلها فأخرجها وقال له: «كخ، كـخ»[45] لأنَّه خَشي أن تكون من الصَّدقة، مع أنَّ الحسن كان طفلاً صغيرًا، وقيل أنَّه كان في أقل من السَّابعة بهذه الفترة، والنَّبي ﷺ يُعلمه ذلك.

[42] سورة البقرة: 133

[43] سورة لقمان: 13

[44] سورة لقمان:16

[45] أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)) رواه مُسلم (1069)

ابن عباس ﵁ -النَّبي ﷺ تُوفي قيل وهو في الثَّالثة عشرة، وقيل وهو في الرَّابعة عشرة- ومع هذا جاء في صحيح التِّرمذي أنَّه لمَّا أردفه خلفه قال: «يا غُلاَم إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: اِحْفَظِ الله يَحْفَظْكَ».

إيَّاك أن تقول الولد لازال صغيرًا؛ نعم بالنِّسبة لتعليم الصَّلاة وأحكامها فقد قال ﷺ: «مُرُوا أَوْلادكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْع»[46]، وبالنِّسبة للمفارقة قال: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المضَاجِع»[47] يعني وهم أبناء عشر يُفرَّق بينهم في المضاجع.

إنَّ من أسوء مساوئ التَّربية أن يُصوِّر الأب دائما لنفسه ويُصوِّغ لابنه أنَّه صغير.

وينْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَان فِينَا   عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَه أَبُوهُ

[46] قال الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع": حسن.

[47] قال الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع": حسن.

نعم، لا ينبغي لك أن تكون «كَامِرَا» مُراقبة وكلَّما أخطأَ خطأً صغيرًا أو كبيرًا تشنُّ عليه الهجمات بالألفاظ أو بالضَّرب أو ما أشبه ذلك، لا؛ إذا وسِع الأمر التَّجوُّز في الأخطاء الَّتي تَصدر منه من سُرعةٍ في البيت أو عبثٍ -أو ما أشبه ذلك- فإنَّك تتجاوز عنها من أجل أن تستغِلَّ الفرصة في تربيَّته على الأمور العظيمة.

وبعض النَّاس مثلا يُلبس ابنته الملابس الضيِّقة والماسخة والمتفسِّخة ويجعلها شبه عاريَّة ويقول: «لازالت صغيرة عمرها خمس سنوات»، «عمرها أربع سنوات»، إذا لم تُربَّ على الحياء؛ تلبس اللّبس العادي، لا نقول بأنَّه يُجلبِبُها ويضع عليها جلبابًا ويستر كلَّ شيءٍ منها حتَّى ظُفرها، لا؛ لكن لا يُعوِّدها على لبس العاري.

ومن أعجب ما رأيت أنَّ بعضهم يُدخل ابنته وقد قاربت التَّاسعة إلى المسجد وهي كاشفة عن أكثر شعرها -نسأل الله العافيَّة والسَّلامة- ثمَّ يقول لك هذه صغيرة -الله المستعان-.

والكلام على هذا يطول، لكن لعلَّ الله -جلَّ وعلا- أن يُيسِّر لنا أو لغيرنا بلقاء تجعلون معه محاضرة في هذا الباب فإنَّها من المهمَّات المهمَّات المهمَّات العظيمة ألا وهي مسألة: «أصُول تربيَّة الأبناء».

السُّؤال:

مَـــا هِيَ المنْهَجِية الصَّحِيحة لِتَعْلِيمِ الصِّغَار العِلْم الشَّرعِي وَتحبِيبِهِ إِلَيْهِمْ ؟!

الجَوَابُ:

قد جاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾[48] أنَّ الرَّبَّاني هو الَّذي يُعلِّم النَّاس صغار العلم قبل كباره.

والنَّبي صلى الله عليه وسلم له منهجيَّة في تعليم صغار الصَّحابة رضي الله عنهم على طريق السُّؤال والجواب، كما في حديث ابن عبَّاس: «يَا غُلاَم إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَات»[49]، أو على طريق العمل بمعالجة الخطأ كما في حديث عُمر ابن أبي

[48] سورة آل عمران: 79

[49] صححه الترمذي.

سلمة لـمَّا كانت يده تَطيش في الصَّحْفة[50]؛ هذا من جهة الأساليب، وأيضًا من جهة الأساليب: أن يأخذ له متنًا مختصرًا مُعتمدًا في العلم الَّذي يُريد أن يحفظ فيه، فيُحفِّظُه إيَّاه ويُكرِّره عليه في وقت استراحته وعدم إملاله وسآمته.

وأمَّا من جهة المُحفِّزات: فإنَّه لا يعجز الأب ولا تعجز الأمّ ولا يعجز المدرِّس عن أن يضع محفِّزات، وخصوصًا لصغار السِّن، من جهة الجوائز ومن جهة الهدايا ومن جهة ربط بعض الخرجات أو الطَّلعات أو الخدَمات بإتمام الحفظ أو بإتمام الدَّرس أو بحضوره -أو ما شابه ذلك-.

وهذه المسألة -قضية المنهجيَّة في التَّربية والتَّعليم عند الصِّغار- مسألة طويلة.

---

[50] قال عُمَر بْن أَبِي سَلَمَةَ: (كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ) [متفق عليه؛ واللفظ للبخاري]

وأنتم تعلمون أنَّ ابن أبي زيد القيرواني لمَّا ألَّف الرِّسالة وذكر فيها أربعة آلاف مسألة، ألَّفها للصِّغار -صغار السِّن-، بل هو ذكروا في ترجمته أنَّه ألَّفها وهو في السَّابعة عشرة من عمره.

وهذا الأمر -قضيَّة تعليم الصِّغار- من المهمَّات، حتَّى يختلط العلم بمُشاشهم وكما قال الحسن وغيره: «العلم في الصِّغر كالنَّقش على الحجر».

السُّؤال:

مَــا هُــوَ المَنْهَجُ الأمْثَل لِتَعْلِيمِ عَقِيــدَةِ الْـوَلاءِ وَالْبَرَاءِ لِلأَطْفَـالِ ؟!

الجَوَابُ:

تسهيل هذا الأمر لهم بزرع المحبَّة في قلـوبهم لله -تبـارك وتعـالى- أوَّلا، ولكلِّ ما جاء عن الله، ومن ذلك: الرُّسل والأنبياء والصَّحابة والأولياء؛ بمحبَّتهم، بذكر فضائلهم، وبذِكر عـاقبتهم، وأنَّ عـاقبتهم هـي العاقبـة المحمودة، وأنَّها العاقبة الموصلة إلى جنان الخلد، وأنَّهم لَّما قاموا بهذا الأمر أقام الله لهم نُفوسهم وأصلح لهم كـلَّ شيءٍ؛ فتُـزرع المحبَّـة في نفوسـهم بمثل هذه الصُّورة.

وهذا هو منهج القرآن فإنَّ الله يَذكر أهل الإيمان وأهل الفضل والتَّوحيد ويَذكر منازلهم ومقاماتهم، وبالمقابل يُذكر لهم أهل الكفر وكيـف كانـت حالهم وكيف أوصلهم الكفر إلى الشَّقاء وأنَّ هؤلاء يُبغضـهم الله فـنحن

نبغضهم لبغض الله لهم، مثل: فرعون، ورأسهم الأوَّل: الشَّيطان، وشياطين الإنس والجنِّ، وكيف وصل الكفر بهم.

كلُّ هذا بأُسلوبٍ ميسَّر -بما فيه من القَصص- كيف رفع الله شأن من أحبَّهم، وكيف خفض شأن مَن أبغضهم.

وهذا في حدِّ ذاته يزرع الحبَّ لهم في نفسوهم لله ولكلِّ ما جاء عنه؛ ويزرع البُغض في نفوسهم للشَّيطان ولكلِّ ما جاء عنه ومنه من الأعمال الباطلة ومن أهل الباطل.

السُّؤال:

هَـلْ يَجُوزُ ضَرْبُ الأَوْلَادِ قَصْـــدَ التَّعْلِيمِ وَهُـــمْ دُونَ سِـــنِّ السَّابِعَــة ؟!

الجَوَابُ:

بالنِّسبة لأمور الدِّين لا إشكال في أنَّه ممنوعٌ من الضَّرب لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «مُرُوا أوْلادَكم بِالصَّلاةِ وَهُم أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا وَهُم أَبْنَاءُ عَشرِ سِنِينَ»[51] فأنهى النَّبي ﷺ الحدَّ الَّذي يقف عنده التَّعليم ويبدأ فيه الضَّرب إلى العاشرة؛ فأُمور الدِّين لا ينبغي للأبِ أن يَضرب أولاده عليها إذا كانوا دون العاشرة.

أمَّا أُمور الدُّنيا فالَّذي يظهر -والله أعلم- أنَّه في هذا العصر لابدَّ من شيءٍ من التَّأديب والضَّرب غير المبرح الَّذي يكسر عظمًا أو يشد جلدًا حتَّى يتأدَّب الولد ببعض الآداب وبعض التَّعاليم.

[51] حسَّنه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع".

وإنَّما منعنا على مُقتضى كلام أهل العلم من الضَّرب في الأمور الدِّينية لأنَّها حقوق الله، وحقوق الله مبنيَّة على المسامحة، ولما ذكرنا لكم في حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِين»[52].

وأمَّا في الدُّنيا فإنَّ الابن إذا لم يُضرب في بعض الأمور ربمَّا يحصل عنده نوعٌ من التَّفلُّت ويتشجَّع على كثيرٍ من الأخطاء أو التَّصرُّفات الَّتي يتصرَّف بها -والله أعلم-.

[52] حسَّنه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع".

السُّؤال:

هَلْ يجُوزُ لِلأَطْفَالِ مُشَاهَدَةُ الْكَرْتُونَات؟ وَكَذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ لِلأَطْفَالِ النَّظَرُ أَو الْقِرَاءَةُ فِي كُتُبِ الأَطْفَال الَّتِي فِيهَا صُورَةُ ذَوَاتِ الأرْوَاحِ ؟!

الجَوَابُ:

أمَّا بالنِّسبة لأفلام الكرتون: فلا والله لا يجوز، وفيها من الشَّر والفتنة الَّتي نذكرها عندما كان للاحتشام وجه في نفوس كثيرٍ من المسلمين ممَّا شهدناه -ونسأل الله العفو والعافية- قبل ما يزيد على خمسٍ وعشرين عامًا، وقد كان فيها من الشُّرور والفتن والفساد الأخلاقي وأنواع الكُفر والدَّعوة إليه والضَّلال ما لا يعلمه إلَّا الله -جلَّ وعلا-.

ولا ينبغي للمُسلم أن يُسلم أولاده إلى أمثال هؤلاء الَّذين يُربُّونهم على العقائد المنحرفة والأخلاق الرَّذيلة؛ ولو ذهبتُ أستطرد في ذكر ما يحضرني ممَّا ذكرتُ لكم رُؤيته قبل رُبع قرن فكيف باليوم وبهذه الأيام

الَّتي صار النَّاس لا يتحاشَون ولا يحتشمُون من شيء -إلَّا ما رحم الله جلَّ وعلاَ-!

فلا يجوز للمسلم أن يُسلم أولاده لهؤلاء يُربُّونهم؛ والنَّبي ﷺ قد قال كما في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ما من مولودٍ إلا يولَدُ على الفَطرَةِ، فأبواه يُهَوِّدانِه أويُنَصِّرانِه أو يُمجِّسانِه» إلى آخر الحديث.

الواجب عليه أن يتقيَ الله.

وكذلك ما استطاع أن يمنعه من صور ذات الأرواح الَّتي في بعض الكتب أو القصص فإنَّه يفعل ذلك -وإن كان الأمر أخفّ من السُّؤال الَّذي تقدَّم-.

السُّؤال:

هَـلْ يجُـوزُ تَسْمِيع الأَنَاشِيـد دُونَ مَعَـازِف للأطْفَـالِ ؟!

الجَوَابُ:

إذا أردنا أن نحكم على شيءٍ فإنَّنا لابـدَّ وأن نتصـوَّره، لأنَّ الحكـم عـلى الشَّيءِ فرعٌ عن تصوُّره، والتَّصوُّر لهذه الأناشـيد أنَّ الإسـلام لـيس فيـه شيءٌ اسمه «أناشيد»، وتسميتها بالأناشيد الإسلامية -وان كان لم يـذكر هذا السَّائل- أو بالنَّشيد الإسلامي هذا محضُ تلبـيس لصـبغِ صـبغةٍ أو لجعل صبغة شرعية على هذه الأناشيد الَّتي صارت غناء عند أصحابها لا فرق بينها -إذا سمعتها أو مررت عليها- وبين أغاني المغنِّين.

فإذا نظرنا إلى تصوُّر هذه الأناشيد: من أين جاءتنا؟ رأينا أنَّها في القـديم والحديث جاءت من قِبل الصوفيَّة، فهـي بدعـةٌ صـوفيةٌ صرفـةٌ محضـةٌ، ولهـذا قـال الشَّـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خلَّفـتُ ببغـداد شـيئًا أحدثتـه الزَّنادقـة

يُسمُّونه: التَّغْبِير» والتَّغبير كانوا يقدرونه بإنشاد الشِّعر مع ضرب الرِّجل على الأرض فيحصُل منها الغبار.

وإذا نظرنا إليها في هذا العصر رأينا أنَّ المنتِج لها والمروِّج لها والنَّاشر لها هم الإخوان المسلمون؛ وجماعة الإخوان المسلمين جماعةٌ الأصل فيها قبل أن تكون سياسية أنَّها جماعة صوفية، ومؤسِّسها صوفيٌّ خالص في التَّصوف، شهادته على نفسه بأنَّه حصافيٌّ مَرْغِينِي، وله كلام في الزِّيارات -وما أشبه ذلك-.

كما أنَّ تربيتك لأبنائك وأطفالك على هذه الأناشيد يُنَشِّئهم عليها، كما قال الأوَّل:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ فِينا عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فلا تستطيع بعد ذلك أن تُعالجهم منها؛ وتُقدَّم عندهم على القرآن -وما أشبه ذلك-.

وأيُّ سماعٍ أفضل من سماع القرآن؟ عوِّدهم سماع القرآن ورغِّبهم في سماع القرآن، واتِهم بالأصوات الجميلة الحسنة في قراءة القرآن مثل صوت المنشاوي -ومن شابهه من القُرَّاء-؛ وهذا أنفع لهم، ولن تكون

مراقبًا لهم على هذه الأناشيد الَّتي سمعنا فيها شِركيات فضلا عن الأشياء الَّتي هي مخالفات شرعية أو دعوة إلى حزبية أو دعوة إلى جماعة أو دعوة إلى هيئة أو إلى جمعية أو إلى نوع من البدع والخرافات الَّتي ما أنزل الله بها من سلطان.

فنصيحة إلى هذا الأخ وإلى غيره من الإخوان الَّذين يسألون عن ما يتعلَّق بمسائل الأطفال أن يُربُّوا أطفالهم على تربية الصَّحابة رضي الله عنهم، ولا يعجزوا عن هذا ولا يكلُّوا ولا يملُّوا، فإنَّهم هم وأبناؤُهم سيجدون أثر ذلك في حياتهم فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقد رأينا من حالات الضَّياع في كثير من أبناء المسلمين بسبب هذه الأناشيد؛ كما أنَّها أعظم سلاح للدَّعوة إلى الخروج والتَّكفير والحماسة -وما أشبه ذلك من الدَّعوات الباطلة-.

السُّؤال:

مَــا هُوَ سِـــنُّ التَّمْيِيزِ الَّــذِي يُمْنَعُ فِيهِ الوَلَدُ مِنْ مُخالَطَةِ النِّسَاءِ ؟!

الجَوَابُ:

هــو مـا قالـه الله -تبـارك وتعـالى-: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[53] فإذا لَم يظهر على عورات النِّساء فإنَّه يجوز له أن يدخل وأن ينظر.

وقلَّ أن يُوجد مثل هذا في هذا العصر.

[53] سورة النور:31

السُّؤال:

الابْنُ الْمُكَلَّفُ الَّذي لا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ؛ كَيْفَ نَصْنَع مَعَهُ ؟!

الجَوَابُ:

أوَّلا عليك النَّصيحة، تنصحونه وتُبيِّنون له فضل صلاة الفجر وأنَّ فضلَ سُنَّتها كالدُّنيا وما عليها فضلا عن الفريضة نفسها.

فإن لم يسمع الكلام فلا بأس أن تُعاقبوه بما ترونه مُناسبًا في عقابه، فإن لم ينفع الترغيب فلينفع الترهيب.

لكن كما قلتُ في جواب سؤال ماضٍ في أحد الدُّروس:

أنَّنا في هذا العصر نُحذِّر غاية التَّحذير من طرد الأبناء -أن يَطرد الرَّجل ابنه أو ابن زوجته أو ما أشبه ذلك من أبناءِ أبنائه أو أقاربه-، نزجر ونَنْهى نهيًا شديدًا أكيدًا عن طردهم في هذا العصر، لأنَّهم سيكونون فريسة لأهل الشُّبهات والشَّهوات.

فتُناصحه وتُرغِّبه وتُرهِّبه وتَصبر عليه إن شاء الله تعالى، وتستخدم الأساليب: «لن أخرج حتَّى تخرج معي» إلى غير ذلك.

أمَّا الطَّرد فإنَّنِّي أُكرِّر، نستطيع أن نقول بأنَّه لا يجوز طرد الأبناء في هذا العصر، يقول:«أنا سأطرده من المنزل لأنَّه لا يُصلِّي» مثلا أو «لأنَّه عنده بعض المعاصي» كونه يكون على هذه الحال ويبقى تحت يدك وتأمره ببعض المعروف وتنهاه عن بعض المنكر خير من أن تطرده فيكون فريسةً لأهل الشُّبهات أو أهل الشَّهوات.

مَسَائِل مُتَفَرِّقَة

مسألة:

مَــا حُكْــمُ لبْثِ الحَائِضِ فِــي المَسْجِدِ ؟!

قال شيخنا:

الجمهور على عدم جواز لبثها في المسجد، ومن الأدلَّة الدَّالة على ذلك مع ما حكاه ابن هُبيرة في «الإفصاح» من الإجماع، فإنَّه حكى الإجماع، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّه يحرم عليها اللُّبث في المسجد» كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإفصاح».

والمسألة فيها خلاف عند الظَّاهرية خصوصًا، عند بعض أهل العلم.

لكن إذا تأمَّلت في حديث أمّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي في الصَّحيحين في أمر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّساء الحيض أن يعتزلن المُصلَّى، فإذا نهاهنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اعتزال المصلَّى، يعني عن المكان الَّذي يُصلِّي فيه النَّاس في ذلك الوقت

لأنَّ حكمه مسجد، لأنَّ المسجد يُسمَّى مسجد بالصَّلاة فيه «وَجُعِلَت لِيَ الأَرْض مَسْجِدًا وطَهُورًا»[54] فهو في هذه الحالة في حالة الصَّلاة للعيد فيه يُعتبر مسجدًا-؛ فأراد النَّبي ﷺ أن يُؤكِّد ما هو مستقرٌّ في نفوس النِّساء -من أنَّهنَّ لا يدخلن المسجد- أنَّ المصلَّى في هذه الحالة له حكم المسجد.

وهذه مسألة دقيقة يدلُّ عليها أيضًا حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُدنِي إليَّ رأسَه وأنا فِي حُجْرَتِي، فأرجِّل رأسَه وأنَا حائضٌ»[55] تقول وهي حائض، وذكرَتْ أنَّه يقرأ القرآن، لأنَّها تُريد أن تُنبِّه على أنَّ قراءة القرآن في حِجر الحائض أو بجانبها ليس كقراءتها، وعلى أنَّها لم تدخل إلى المسجد وإنَّما أخرج النَّبي ﷺ رأسه.

الرَّاجح من هذا والَّذي عليه جمهور أهل العلم: أنَّ الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لحديث أُمِّ عطيَّة ولما حُكي من الإجماع؛ والخلاف فيها قليل جدًّا.

---

[54] متفق عليه واللفظ للبخاري.

[55] متفق عليه، واللفظ لمسلم.

السُّؤال:

مَــا حُكْمُ ذَهَابِ المَرْأَةِ للحَمَّامِ المُنْفَـرِدِ «الـدُّش» لأَنَّهَـا لا تَتَـوَفَّرُ عَـلَى مَكَانٍ يَلِيقُ بِالْغُسْلِ وَكَذَا خَشْيَةَ المَرَضِ بِالْبَرْدِ ؟!

الجَوَابُ:

النَّبي ﷺ قال: «أيُّما امْرَأَة وَضَـعَتْ ثِيَابَهَـا، فِي غَـيْرِ بَيْـتِ زَوْجِهَـا فقَـدْ هتكت ستر مَا بَيْنهَا وَبَيْنَ الله -عَـزَّ وَجَـلَّ-»[56] وقـال ﷺ: «مَـنْ كَـانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»[57].

ولكن هناك حمَّامات مُنفردة تُؤْتَى في البُيوت يُستعمل إن شاء الله تعالى.

أمَّا على طريقة المدن والتَّمسُّح وربَّما يكون هنـاك مـن الفِـتن والتَّصـاوير والخلوة وما أشبه ذلك ما يندى له الجبين، فلا نَنْصح بذلك.

56 صحَّحه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع".

57 حسَّنه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع".

السُّؤال:

هَـلْ يجُوزُ للنِّسَاءِ حُضُـورِ صَلاةِ جَنَـازَةِ رَجُلٍ ؟!

الجَوَابُ:

يجوز للنِّساء أن يُصلِّين على الجنازة؛ إلاَّ أنَّه لا يجوز أن يتبعنها إلى القبر.

وقد صلَّتْ عائشة ﷺ على سَعْدٍ فِي المسجد، كما في صحيح مسلم لَمَّا طلبت أن تُصلِّي، فأرادوا أن يخرجوا بهم إلى المُصلَّى فقالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»[58] فالمرأة يجوز لها أن تَشهد صلاة الجنازة.

[58] عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: (مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ) [رواه مسلم].

وإنَّما المُحرَّم والممنوع عليها أن تتبع الجنـازة إلى المقـبرة وتشـهد مراسـيم الدَّفن كما جاء في حديث أمِّ عطيَّة أيضًا في الصَّحيحين: «نُهِينَا عَـنْ اتِّبَـاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[59].

[59] متفق عليه.

السُّؤال:

هُنَاكَ عَادَةٌ عِنْدَنَا وَهِيَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْيَوْمِ الَّـذِي يَـلِي وَفَـاةَ المَيِّتِ يَذْهَبْنَ لِلْمَقْبَرَةِ؛ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟!

الجَوَابُ:

هذا راجع إلى الخلاف في مسألة زيارة النِّساء للقبور، وهذه المسـألة فيهـا خلافٌ بين أهل العلم -بين الجمهور وبين الحنابلة-.

فمن أهل العلم من منع من زيارة النِّسـاء للمقـابر مطلقًـا لقولـه ﷺ: «لَعن اللهُ زَائِرَاتِ القُبُور» وفي لفظ: «زَوَّارَاتِ القُبُور».

لكن حتَّى مع القول بالجواز فإنَّه إذا كان على الصُّورة الَّتي ذكرها السَّائل وهو أنَّها صارت عادة لهنَّ فإنَّه يُمنع لأنَّ هذا سيكون فيه تخصيصٌ بهـذا الوقت فيكون بدعة -والله أعلم-.

على أنَّ الَّذي تطمئنُّ إليه النَّفس أنَّ المرأة لضعفها وجزعها لا يُشرع لها، ولقلَّة يقينها في الغالب -لا نقول هذا في كلِّ النِّساء حتَّى لا يجدن علينا، بل هذا شيءٌ خلق الله عليه النِّساء الضَّعف- فيعني أنَّ المنع من زيارة النِّساء للقبور هو المتَّجه.

تم

بحمد الله